بسم الله الرحمن الرحيم

٤-كتاب الوضوء

١- باب ما جَاءَ في الْوُضُوءِ

وقولِ اللّهِ تعَالى {إذَا قُمْتم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرَافِقِ، وامْسَحُوا برُءُوسِكم وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَين} /المائدة:٦٦/. قالَ أبو عَبْدِ اللّهِ: وبَيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّة، وتَوَضَّأَ أيْضاً مَرَّتَيْن، وثلاثاً، وَلَمْ يزِدْ عَلَى ثلاث. وكَرِهَ أهْلُ العِلمِ الإسْرافَ فيهِ، وأنْ يُجاوِزُوا فِعلَ النبيِّ ﷺ.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوضوء) المراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته. والوضوء بالضم هو الفعل، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما، وأشار بقوله «ماجاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب.

واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) إيجاب النية في الوضوء.

قوله (وبيّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة) أن المرة الواحدة للإيجاب ومازاد عليها للاستحباب.

قوله (ولم يزد على ثلاث) أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيمارواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، إسناده جيد.

قوله (وأن يجاوزوا الخ) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال:ليس بعد الثلاث شيء. وقال أحمد وإسحق وغيرهما:لا تجوز الزيادة على الثلاث. وقال ابن المبارك:لا آمن أن يأثم، وقال الشافعي:لا أحب أن يزيد المتوضيء على ثلاث، ويستثنى من ذلك ما لو علم أنه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فإنه يغسل موضعه فقط، وأما مع الشك الطاريء بعد الفراغ فلا، لئلا يؤل به الحال إلى الوسواس المذموم.

٢-باب لاتُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهور

١٣٥-عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: فُسَاءٌ أو ضُراط.

[الحديث ١٣٥- طرفه في: ٦٩٥٤].

قوله (باب لاتقبل صلاة بغير طهور) والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل.

قوله (لاتُقبل) والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة. ولما كان الإتيان بشروطها مظنه الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرافا لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول:لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إليّ من جميع الدنيا، قاله ابن عمر.قال:لأن الله تعالى قال: {إنما يتقبل الله من المتقين}، واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا، وعلى أن الوضوء لايجب لكل صلاة لأن القبول انتفي إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً.

٣- باب فَضلِ الوُضُوءِ، والغُرُّ المُحَجَّلونَ من آثارِ الوُضوء

١٣٦-عنْ نُعَيمٍ المُجْمِرِ قالَ: رَقِيتُ مَعَ أبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: « إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيل غُرَّتَهُ فَلْيَفعَلْ».

قوله (رقيت) أي صعدت

قوله (أمتي) أي أمة الإجابة وهم المسلمون، وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا.

قوله (يدعون) أي ينادون أو يسمون.

قوله (غرا) وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد به هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ ، أي أنهم إذا دعوا على رءوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة.

قوله (محجلين) والمراد به هنا أيضا النور.

قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية .وأما {تأويل المعارضين} الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ماروى، كيف وقد صرح برفعه الى الشارع ﷺ[1] وفي

---

(١) الأصح في هذه المسألة شرعية الاطالة في التحجيل خاصة، وذلك بالشروع في العضد والساق تكميلا للمفروض من غسل اليدين والقدمين، كما صرح أبو هريرة برفع إلى النبي ﷺ في رواية مسلم، والله أعلم.

الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب، فكيف الظن بالواجب؟ وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره، وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه .

٤-باب لايَتوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ

١٣٧-عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ أنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذي يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ يجِدُ الشيءَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ «لايَنْفَتِلْ- أَوْ لايَنْصرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»

[الحديث ١٣٧- طرفاه في: ١٧٧ ، ٢٠٥٦]

قوله (يجد الشيء) أي الحدث خارجا منه، ودل حديث الباب على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث، وقال النووي: هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولايضر الشك الطاريء عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء.

٥-باب التخفيف في الوُضُوء

١٣٨-عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى- وَرُبَّمَا قالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بعد مَرَّةٍ عن عَمْرٍو عن كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: بِتُّ عندَ خالتي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كانَ فِي بَعْضِ الليلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفًا-يُخَفِّفُهُ عمْرو ويُقَلِّلُهُ- وقامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئتُ فَقُمتُ عَن يَسارِهِ- وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ :عن شِمَالِهِ- فَحَوَّلَني فَجَعَلَني عن يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فآذَنَهُ بالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلى الصلاةِ فصلَّى ولَمْ يَتوضَّأْ . قُلْنَا لعمرٍو: إنَّ نَاساً يقولُونَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُه ولايَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابنَ عُمَيْرٍ يَقولُ: رُؤيَا الأنبياءِ وحيٌ . ثُمَّ قرأَ {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} / الصَّافَّات:١٠٢/

قوله (باب التخفيف في الوضوء) أي جواز التخفيف.

قوله (شن) أي القربة العتيقة.

قوله (يخففه عمرو ويقلله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل.

قوله (فآذنه) بالمد أى أعلمه.

قوله (فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه ﷺ كان تنام عينه ولاينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك، ولهذا كان ربما توضأ إذا قام من النوم

وربما لم يتوضأ، قال الخطابي: وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه وقوله «رؤيا الأنبياء وحيٌ» رواه مسلم مرفوعا، وسيأتى في التوحيد [(١)] من رواية شريك عن أنس . ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لإبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده.

٦-باب إسْبَاغِ الوضُوءِ

وقَالَ ابنُ عُمَرَ:إسباغُ الوُضُوءِ الإنقاءُ

١٣٩- عن أسامة بنِ زَيْدٍ قال: دفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فبالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ولَمْ يُسْبِغِ الوُضوءَ. فقلتُ: الصلاةَ يارسولَ اللهِ .فَقَالَ: الصَّلاةُ أمَامَكَ.فَركِبَ. فلمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقيمَتِ العِشاءُ فَصَلَّى، ولَم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ».

[الحديث ١٣٩- أطرافه في: ١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢].

قوله (باب إسباغ الوضوء) الإسباغ في اللغة الإتمام،

قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.

قوله (دفع[(٢)] من عرفة) أي أفاض.

قوله (بالشعب) هو الطريق في الجبل.

قوله (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه.

قوله (قال[(٣)] الصلاة) فيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئا.

(فائدة:) الماء الذي توضأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج[(٤)] إن شاء الله تعالى.

٧-باب غَسل الوَجه باليَدَيْنِ من غَرْفَةٍ واحدة

١٤٠-عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ تَوضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرفَةً من ماءٍ فَمَضْمَضَ بها

(١) كتاب التوحيد باب / ٣٧ ح ٧٥١٧ - ٥ / ٥٩٩

(٢) رواية الباب واليونينية [رفع رسول الله ص من عرفة

(٣) رواية الباب واليونينية [فقال

(٤) كتاب الحج باب / ٩٣ ح ١٦٦٩ - ٢ / ٦٥

واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هكذا أَضَافَهَا إِلَى يدهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بهما وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً من ماء فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِن ماءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليمنى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بها رِجْلَهُ - يَعْنِي اليُسْرَى- ثُمَّ قالَ: هكَذَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قوله (أخذ غرفة) وهو بيا الغسل وظاهره أ المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لاتستوعبه.

قوله (ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة، فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل، ولكن في رواية أبي داود «ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه».

قوله (فرش) أي سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل .

قوله (حتى غسلها) صريح في أنه لم يكتف بالرش .

٨-باب التسمية عَلَى كلِّ حالٍ، وَعند الوِقَاع

١٤١- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ يَبلُغُ النبيَّ ﷺ قالَ: «لوْ أنَّ أحدكُمْ إِذَا أتى أَهْلَهُ قالَ: بسم اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ وَجنبِ الشيطانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»

[الحديث ١٤١- أطرافه في: ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦]

قوله (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع، وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح(١) إن شاء الله تعالى.

٩-باب مايَقُولُ عِنْدَ الخَلاءِ

١٤٢-عن أنسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخلاءَ قَالَ:«اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بك مِنَ الخُبثِ والخَبَائِثِ».

[الحديث ٢٤٢- طرفه في: ٦٣٢٢]

قوله (باب مايقول عند الخلاء)أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معدا لذلك وإلا فلا تقدير.

قوله (الخبث) يريد ذكران الشياطين وإناثهم قاله الخطابي، وابن حبان وغيرهما، ووقع

(١) كتاب النكاح باب / ٦٦ ح ٥١٦٥ - ٤ / ٨٥

في نسخة ابن عساكر، قال أبو عبدالله - يعني البخاري - ويقال الخبث أى بإسكان الموحدة، فإن كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه، قال فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشرا فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب، وكان ﷺ يستعيذ إظهارا للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

قال ابن بطال: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه.

١٠-باب وَضعِ الْمَاءِ عندَ الْخَلاءِ

١٤٣-عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضوءاً .قَالَ: مَنْ وَضَعَ هذا؟ فَأُخبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ».

قوله (فوضعت له وَضوءا) أي ماء ليتوضأ به، قال التيمي:فيه استحباب المكافأة بالدعاء. وقال ابن المنير:مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور:إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب، أو لا يفعل شيئا، فرأى الثاني أوفق، لأن في الأول تعرضا للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على ذكائه، فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع، وكذا كان. وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم[1].

١١-باب لاتُستَقبَلُ الْقِبْلَةُ بغَائطٍ أو بَولٍ، إلاَّ عندَ البِنَاءِ: جدارٍ أَوْ نَحْوِه

١٤٤-عن أبي أَيُوبَ الأنصاريِّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ:«إذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغائطَ فلا يَستَقبِلِ القِبْلَةَ ولايُوَلِّهَا ظَهرَهُ، شَرِّقُوا أو غَرِّبوا».

[الحديث ١٤٤- طرفه في: ٣٩٤]

قوله (باب لاتستقبل القبلة) دل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لايخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط. وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال

(١) كتاب العلم باب / ١٧ ح ٧٥ - ١ / ٩٥

الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة . وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبوثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، وقال قوم بالجواز مطلقا، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة. فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء.

١٢-باب مَن تبرَّزَ عَلَى لبِنَتَيْن

١٤٥-عن واسع بن حبان عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقولُ: إِنَّ نَاساً يقولونَ إِذَا قَعدْت عَلَى حَاجَتِك فلا تَستقبِلِ القِبْلَةَ ولابَيْت المَقْدِس.فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ:لقد ارتَقيتُ يَوْماً عَلَى ظهرِ بيْتٍ لَنَا، فَرأيتُ رسول اللهِ ﷺ عَلَى لبِنَتَيْنِ مُستقبِلا بيتَ المقدسِ لحاجتِهِ. وقالَ:لعلَّكَ منَ الذينَ يُصلُّونَ عَلَى أَوراكهِم، فقلتُ لا أدْرِي واللهِ قَالَ: مَالكٌ :يَعني الذي يُصلِّي ولا يَرتَفِعُ عنِ الأرض، يَسجُدُ وهُوَ لاصِقٌ بالأرض.

[الحديث ١٤٥- أطرافه في: ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢]

قوله (على لبنتين) تثنية لبنة وهي مايصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق..

ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر. نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب أن لايخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودل ذلك على شدة حرص الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه .

قوله (قال)أي ابن عمر قوله (لعلك)، الخطاب لواسع، وقد فسر مالك المراد بقوله «يصلون على أوراكهم» أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح، والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم، ففي أوله عنده عن واسع قال «كنت أصلي في المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله:يقول ناس » فذكر الحديث، فكأن ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولايبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه، على أنه لايمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين بخصوصهما، وأن لإحداهما بالأخرى

تعلقا بأن يقال: لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه، كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهي . وأحوال الصلاة أربعة :قيام وركوع وسجود وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود فرأى أن في الإلصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك، كما أن الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة إن قلنا إن مثار النهي الاستقبال بالعورة، فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الأول أشار إلى الحكم الثاني منبها ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها. وأما قول واسع «لا أدري» فدال على أنه لاشعور عنده بشيء مما ظنه به، ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر. والله أعلم

١٣-باب خروجِ النساء إلى البَرازِ

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجنَ بالليلِ إِذَا تبرَّزْنَ إِلى المناصِعِ- وهُوَ صَعيدٌ أفيحُ -فكانَ عُمَرُ يقولُ للنبيِّ ﷺ احجُبْ نِساءَك .فَلَمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَل . فَخَرجَت سَودَةُ بنتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النبيِّ ﷺ ليلةً منَ الليالي عِشاءً، وكَانَت امرأةً طَويلةً، فناداها عُمَرُ: ألا قد عَرَفنَاكِ ياسَودة. حِرصًا على أنْ يُنزَلَ الحِجابُ . فَأنْزَلَ اللهُ آيةَ الحِجَابِ.

[الحديث ١٤٦- أطرافه في: ١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠]

قوله (باب خروج النساء إلى البراز) أي الفضاء، وهو بفتح الموحدة كناية عن تفل الغذاء وهو الغائط.

قوله (المناصع) وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع..

قوله (احجب) أي امنعهن من الخروج من بيوتهن، بدليل أن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ماقال كما سيأتي قريباً .وقد كان عمر يعدُّ نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتي في تفسير سورة الأحزاب(١)، وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث «كن يخرجن بالليل»،ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضا فإن فيها«وذلك قبل أن تتخذ الكنف.

١٤٧- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «قَدْ أُذِنَ أن تَخرُجْنَ في حاجَتِكُنَّ» قالَ هِشَامٌ:يَعني البرَازَ.

---

(١) كتاب التفسير «الأحزاب» باب ٨ ح ٤٧٩٥ - ٣ / ٦٥٤.

قال ابن بطال: فقه هذا الحديث أنه يجوز[١] للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن،[٢] وفيه مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لايقصد التعنت، [٣]وفيه منقبة لعمر، وجواز[٤] الإغلاظ في القول لمن يقصد الخير[٥]، وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لأن سودة من أمهات المؤمنين[٦]، وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج.

١٤-باب التَّبرُّز في البيوت

١٤٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقيتُ فَوقَ ظَهرِ بيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حاجتي، فَرَأيْت رسولَ اللهِ ﷺ يَقضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقبِلَ الشَّامِ.

قوله:(باب التبرز في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة.

١٤٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَد ظَهرتُ ذاتَ يَوْمٍ على ظَهرِ بَيْتِنَا فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لبِنتَيْنِ مُسْتَقبِلَ بيت المقدس.

١٥-باب الاسْتنجاء بالماء

١٥٠- عنَ أنَس بنَ مَالكٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أجيءُ أنَا وغُلامٌ معنا إداوةٌ مِن ماءٍ.يَعني يَستنجي بِهِ .

[الحديث ١٥٠- أطرافه في: ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠]

قوله (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ.

قوله (إداوة) إناء صغير من جلد.

١٦-باب من حُمل مَعَهُ الماءُ لطُهورهِ

وَقَالَ أبُو الدَّرْداءِ :ألَيْسَ فيكم صَاحِبُ النَّعْلينِ والطُّهور والوِسادِ.

١٥١- عَن أنسٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا خَرَجَ لِحَاجتِهِ تَبِعتُهُ أنَا وَغُلامٌ مِنَّا مَعَنا إداوةٌ من ماءٍ.

قوله (باب من حمل معه الماء لطهوره) أي ليتطهر به.

١٧-باب حمل الْعَنَزَةِ مَعَ الماء في الاسْتنجَاء

١٥٢- عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلاءَ، فَأحْمِلُ أنَا وغُلامٌ إداوَةً مِنْ مَاءٍ وعَنَزَةً، يَستَنجِي بالماءِ.العنَزَةُ عَصاً عَلَيْهِ زُجٌّ.

قوله (باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة. وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين[1] إن شاء الله تعالى، واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول . وفيه جواز استخدام الأحرار- خصوصا إذا أرصدوا لذلك- ليحصل لهم التمرن على التواضع. وفيه أن في خدمة العالم شرفا للمتعلم، لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك .وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذبا.

١٨-باب النَّهْيِ عن الاستنْجَاء باليَمِيْن

١٥٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أبِي قَتَادَةَ عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا شَرِبَ أحدُكُمْ فلا يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ، وإذَا أتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَه بِيَمِينِهِ. ولايَتَمَسَّحْ بيَمِينِهِ».

[الحديث ١٥٣- طرفاه في: ١٥٤ ، ٥٦٣٠]

قوله (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه، وبكونه للتنزيه قال الجمهور، قال النووي: مراد من قال منهم لايجوز الاستنجاء باليمين أي لايكون مباحا يستوي طرفاه .بل هو مكروه راجح الترك، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه.

قوله (في الإناء) أي داخله، وأما إذا أبانه وتنفس فهي السنة كما سيأتي في حديث أنس في كتاب الأشربة[2] إن شاء الله تعالى. وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة.

قوله(ولايتمسح بيمينه) أي لايستنج .

١٩-باب لايُمْسِكُ ذكرهُ بيمينه إذَا بالَ

١٥٤-عَنْ أبِي قَتادَةَ عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:«إذَا بَالَ أحَدُكُمْ فلا يَأخُذَنَّ ذَكرهُ بِيَمينِهِ، ولايَسْتَنجِي بيمينه، ولا يَتَنفَّس في الإناءِ».

قوله (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال) أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحا.

(١) كتاب العيدين باب / ١٤ ح ٩٧٣ - ١ / ٥٠٩
(٢) كتاب الأشربة باب / ٢٦ ح ٥٦٣١ - ٤ / ٢٨٩

قوله (ولايتنفس في الإناء) التنفس لايتعلق بحالة البول وإنما هو حكم مستقل . ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي ﷺ وقد كان إذا بال توضأ. وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره.

٢٠-باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥-عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتْبَعتُ النبيَّ ﷺ وخَرَجَ لحاجتِه، فكانَ لايَلْتفِتُ، فدَنوتُ منه فَقَالَ : ابْغِني أحجاراً أَسْتَنْفِضُ بِهَا- أَوْ نحوه - ولاتَأْتني بعَظْمٍ ولارَوْثٍ. فأتيتُه بأحجارٍ بطرَفِ ثيابي فوَضَعتُهَا إِلَى جَنبِهِ وَأَعرَضتُ عنهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعهُ بهِنَّ.

[الحديث ١٥٥- طرفه في: ٣٨٦٠]

قوله (باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والدلالة على ذلك من قوله« أستنفض» فان معناه أستنجي .

قوله (ابغي) أي أطلب لي.

قوله (ولاتأتني) كأنه ﷺ خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي أن كل ما يزيل الأثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك بالأحجار، فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزيء، وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث أن أبا هريرة قال له ﷺ لما فرغ«مابال العظم والروث؟ قال:هما من طعام الجن، والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما.

قوله(فلما قضى) أى حاجته، وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجي به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث.

٢١-باب لايُستَنجى بِرَوْث

١٥٦-عنْ عَبْدِ الرحْمن بنِ الأسودِ عن أبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ يقول:أتى النبيُّ ﷺ الغائط فَأَمَرني أَنْ آتيَهُ بثلاثةِ أحجارٍ، فَوَجَدتُ حجَرينِ والتَمَسْتُ الثالث فَلَمْ أَجِدهُ، فَأَخَذتُ رَوثَةً فأتيتُه بِهَا، فَأَخَذَ الحجرَينِ وألقى الرَّوثَةَ وَقَالَ: هذا رِكْسٌ.

قوله (أتى[1] الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة)

قوله (بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال «ولايستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم ، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لاينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء اذا لم يحصل بها

(١) رواية الباب واليونينية "أتى النبيُّ (ﷺ) الغائط"

فيزاد حتى ينقي، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله «ومن استجمر فليوتر»، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

قوله (هذا ركس) هي لغة في رجس بالجيم، وفي رواية الترمذي : هذا ركس يعني نجسا.

٢٢-باب الوُضوء مرةً مرةً

١٥٧-عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

قوله: (باب الوضوء مرةً مرةً) أي لكل عضو .

٢٣-باب الوُضُوء مَرَّتيْنِ مَرَّتَين

١٥٨-عَنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَين مَرَّتَين.

قوله (باب الوضوء مرتين مرتين) أي لكل عضو.

٢٤-باب الوُضوء ثَلاثاً ثَلاثاً

١٥٩-عَنِ ابنِ شِهابٍ أَنَّ عَطاءَ بنَ يزيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمرانَ مَولى عثمانَ أَخْبرهُ أنَّه رأى عُثمانَ بن عَفَّان دعا بإناءٍ فَأفْرَغَ عَلَى كفَّيهِ ثلاثَ مرارٍ فغسلَهُما ثُمَّ أَدْخَلَ يَمينَهُ في الإناءِ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ويَدَيه إلى المِرفَقَينِ ثلاثَ مِرارٍ، [ثُمَّ] مَسَحَ برأسهِ ثُمَّ غسَلَ رِجلَيْه ثَلاثَ مِرارٍ إلى الكَعْبين، ثمَّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضوئي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينَ لايُحدِّثُ فيهما نَفسهُ، غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ»

[الحديث ١٥٩- أطرافه في: ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٣٤٣٣]

قوله (ثم مسح برأسه) وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء .وقال الشافعي: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، واستدل له بظاهر رواية لمسلم أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأجيب بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول، قال أبو داود في السنن: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة؛ وكذا قال ابن المنذر إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة.

قوله (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد.

قوله (لايحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن للمرء قطعه، لأن قوله يحدث يقتضي تكسبا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك

معفو عنه. ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأسا، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما . ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة. نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب . ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لايحدث نفسه بشيء من الدنيا»، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا، وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

قوله (من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولاكبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك .وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للتعلم. والترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها[1] في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولاسيما إن كان في العزم على عمل معصية فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها. ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لاتغتروا» أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها، فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك.

١٦٠- وعن إبراهيمَ قَالَ: قَالَ صالحُ بنُ كيسانَ قالَ ابنُ شِهابٍ، وَلَكنَّ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عن حُمرانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثمانُ قال: ألا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لولا آيةٌ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لايَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضوءَهُ ويُصَلِّي الصلاةَ إلاّ غُفِرَ لَهُ مابَيْنَهُ وبينَ الصلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَها».

قوله (ويصلي الصلاة) أي المكتوبة .

قوله (قال عروة: الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا) ومراد عثمان رضى الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم[2] ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لو لا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار.

(١) من اللهو
(٢) كتاب العلم باب / ٤٢ ح ١١٨ - ١ / ١١٩

٢٥-باب الاسْتِنْثارِ في الوُضُوء

١٦١-عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنِ استَجْمَرَ فلْيوتِرْ».

[الحديث ١٦١- طرفه في: ١٦٢]

قوله (باب الاستنثار) وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضيء- أي يجذبه بريح أنفه- لتنظيف ما في داخله. والمستحب أن يكون باليسرى .

قوله (فليستنثر) ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحق وأبي عبيدة وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لاتحصل الا بالاستنثار. واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي «توضأ كما أمرك الله » فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق.

فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان.

قوله (ومن استجمر) أي استعمل الجِمار- وهي الحجارة الصغار-في الاستنجاء.

٢٦-باب الاستِجمارِ وِتْراً

١٦٢-عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجعَلْ في أنفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ .وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ . وَإِذَا اسْتَيقَظَ أحدكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ يدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أحدَكُمْ لايَدرِي أَيْنَ بَاتَت يدُه».

قوله (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل.

قال الرافعي في شرح المسند: يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهارا، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحق وداود والطبري ينجس.

قوله (في وضوئه) وفي رواية الكشميهني «في الإناء» والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء وزيادة، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي. وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها،

واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لأنه أمرنا بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولى.

٢٧-باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، ولايَمْسَحُ على القدَمَيْنِ

١٦٣-عن عبْدِ اللهِ بنِ عمروٍ قَالَ:تَخَلَّفَ النبيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأدركَنَا وقَدْ أرْهَقَتْنَا العصر، فجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ ونَمسَحُ عَلَى أرجُلِنَا. فنادَى بأعلى صَوتهِ «وَيلٌ للأعْقابِ منَ النَّار» مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً.

قوله (عنا في سفرة) وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة، ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبدالله بن عمرو كانت في تلك الوقت أو قريبا منه.

قوله (أرهقتنا) معنى الإرهاق الإدراك والغشيان، ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء، ويدل عليه رواية مسلم «حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر» أي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال .

قوله (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لابسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة ولايمسح على القدمين .

قوله (ويل) واختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا «ويل واد في جهنم».

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبيِّنُ لأمر الله.

وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

قوله (للأعقاب) معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. وفي الحديث تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار وتكرار المسألة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم[١].

٢٨- باب المَضْمَضَةِ في الوُضوءِ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وعبدُاللهِ بنُ زيدٍ-رضيَ اللهُ عَنْهُمْ عنِ النبيِّ ﷺ

١٦٤-عن حمْرانَ مولى عُثمانَ بنِ عَفَّانَ أنَّهُ رَأى عثمانَ دَعَا بِوَضوءٍ فأفْرَغَ على يدَيه مِنْ إنَائِهِ فَغَسَلَهُما ثلاثَ مَراتٍ، ثُمَّ أدخلَ يَمينَهُ فِي الوَضوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَر، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ برأسِه، ثُمَّ غَسَلَ كلَّ رجلٍ ثلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وضوئي هذا وقالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لايُحَدِّثُ فيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

قوله (قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة.

(١) كتاب العلم باب / ٣٠ ح ٩٤ - ١ / ١٠٦

قوله (لايحدّث) قال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بذلك الإخلاص، أو ترك العجب بأن لا يرى لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك.

٢٩-باب غَسلِ الأعقابِ.

وكَانَ ابنُ سيرينَ يَغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ إذَا تَوَضَّأَ

١٦٥-عنْ محمدِ بنِ زيادٍ قالَ سمعتُ أبَا هُرَيْرَةَ-وكَانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يتَوضئون مِنَ المِطهَرَةِ-قالَ:أسبِغوا الوُضوءَ. فإنَّ أبَا القاسِمِ قال «وَيْلٌ للأعْقابِ من النَّارِ».

قوله (باب غسل الأعقاب. وكان ابن سيرين) إذا توضأ حرك خاتمه، فيحمل على أنه كان واسعا بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك.

قوله (أسبغوا) أي أكملوا، وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم.

قوله (فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته وهو حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن، وفيه أن العالم يستدل على ما يفتي به ليكون أوقع في نفس سامعه.

٣٠-باب غَسلِ الرِّجْلَيْنِ في النَّعلَيْنِ، ولايَمسحُ على النَّعلَين

١٦٦-عنْ عُبَيدِ بنِ جُرَيجٍ أنَّهُ قَالَ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ:يَا أبَا عبدِ الرَّحمنِ، رَأيتُكَ تَصنَعُ أربعًا لَمْ أرَ أحداً مِن أصحابِكَ يَصنَعُهَا .قَالَ:وَمَا هِيَ يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قالَ: رَأيتُكَ لاتَمَسُّ مِنَ الأركانِ إلاَّ اليَمانِيَّينِ، ورَأيتُكَ تَلبَسُ النِّعالَ السِّبتيةَ، ورأيتُكَ تَصبُغُ بالصُّفرَةِ، ورأيتُكَ إذَا كنت بمكةَ أهلَّ الناسُ إذَا رأوُا الهلالَ ولَمْ تُهِلَّ أنت حتى كان يومُ التَّروِية .قالَ عبدُ اللهِ :أمَّا الأركانُ فَإني لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلاَّ اليَمانِيَّينِ. وأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فَإني رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَلبَسُ النعلَ التي ليسَ فيها شَعَرٌ ويَتوضَّأُ فيهَا، فَأنَا أحبُّ أن ألبَسَهَا. وَأمَّا الصفرة فإني رأيْتُ رسول الله ﷺ يصبُغُ بها، فَأنَا أحِبُّ أنْ أصبُغَ بها. وأمَّا الإهلالُ فَإنِّي لَمْ أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُهلُّ حَتَّى تَنبعِثَ بِهِ راحِلتُه .

[الحديث ١٦٦- أطرافه في: ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١]

قوله (ولايمسح على النعلين) أي لايكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، واستدل الطحاوي على عدم الإجزاء بالإجماع على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لايجزيء عليهما، قال: فكذلك النعلان لأنهما لايفيدان القدمين. انتهى. وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور.

قوله (أربعاً) أي أربع خصال.

قوله (الأركان) أي أركان الكعبة الأربعة، وظاهره أن غير ابن عمر من الصحابة الذين

رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها، وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحج[١] إن شاء الله تعالى.

قوله (السبتية) قيل لها سبتية لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت به .

قوله (أهلّ الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة.

قوله (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة .

٣١-باب التَّيَمُّنِ في الوُضوءِ والغَسلِ

١٦٧-عنْ أمِّ عطيَّةَ قالتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ لهنَّ في غَسْلِ ابنَتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَواضِعِ الوُضوءِ مِنْهَا».

[الحديث ١٦٧- أطرافه في: ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣]

١٦٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُعجِبهُ التَّيمُّنُ فِي تنعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهورِه وفِي شَأنِه كلِّه».

[الحديث ١٦٨- أطرافه في: ٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦]

قوله (باب التيمن) أي الابتداء باليمين.

قوله (كان[٢] يعجبه التيمن) قيل لأنه كان يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

قوله (في تنعله) أي لبس نعله .

قوله (وترجله) أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه، وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، ولايقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق كما سيأتي قريبا، وفيه البداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي إزالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمنى في الوضوء وكذا الرجل، وبالشق الايمن في الغسل . واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد وفي الأكل والشرب باليمين، وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر. قال:وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه .انتهى.

قال الشيخ الموفق في المغني: لانعلم في عدم الوجوب خلافا.

---

(١) كتاب الحج باب / ٥٩ ح ١٦٠٩ - ٢ / ٤١

(٢) رواية الباب واليونينية (كان النبي ﷺ يعجبه)..

٣٢-باب التماس الوَضُوء إذا حانَت الصلاةُ

وقالتْ عَائِشَةُ حَضَرَتِ الصُّبحُ فالتُمِسَ الماءُ فلم يُوجدْ، فنَزَلَ التَّيَمُّم.

١٦٩-عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَحانَتْ صلاةُ العصرِ، فالتَمس الناسُ الوَضوءَ فلم يَجدوه، فَأُتي رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ فَوَضَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ الإناءِ يدهُ وَأَمَرَ الناسَ أنْ يَتَوَضَّئوا منه. قال: فَرَأَيْتُ الماءَ ينبعُ مِن تحتِ أصابعِهِ، حتّى تَوَضَّئوا من عندِ آخرِهِمْ.

[الحديث ١٦٩- أطرافه في: ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥]

قوله (باب التماس الوضوء) أي طلب الماء للوضوء.

قوله (إذا حانت) أي قربت.

قوله (وقالت عاشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسيأتي في كتاب التيمم(١) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: أراد الاستدلال على أنه لايجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات النبوة(٢) مستوعبا إن شاء الله تعالى، وفي الحديث دليل على أن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه . وفيه أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر ندب لا حتم.

قال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى.

٣٣- باب الماء الذي يُغْسَلُ به شَعَرُ الإنسانِ

وكان عَطاءٌ لايَرى به بَأساً أنْ يُتَّخذَ منه الخُيوطُ والحبال. وسُؤْرِ الكلابِ ومَمَرِّها في المسجدِ . وقال الزُّهْريُّ:إذا وَلَغَ في إناءٍ ليس لهُ وَضوءٌ غيرهُ يَتَوَضَّأُ به . وقالَ سُفيانُ:هذا الفِقهُ بعَينه، يقول اللهُ تعالى { فَلَمْ تَجدوا ماءً فتَيمَّموا} وهذا ماءٌ . وفي النَّفْسِ منهُ شيءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ ويَتَيَمَّم .

قوله (باب الماء) أي حكم الماء «الذي يغسل به شعر الإنسان». أشار المصنف إلى أن

---

(١) كتاب التيمم باب / ١ ح ٣٣٤ - ١ / ٢٢٨

(٢) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٧٢ - ٣ / ١٠٣

حكمه الطهارة، لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته، ولم ينقل أن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله، بل كان يخلل أصول شعره كما سيأتي، وذلك يفضي غالبا إلى تناثر بعضه فدل على طهارته، وهو قول جمهور العلماء. أما شعر الحيوان غير المأكول المذكى ففيه اختلاف مبني على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أو لا، فالأصح عند الشافعية أنه ينجس بالموت، وذهب جمهور العلماء إلى خلافه .

قوله (وقال سفيان) المراد به هنا الثوري «فأرى أن يتوضأ به ويتيمم »، فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقها، وهي التي تضمنها قوله تعالى {فلم تجدوا ماء} لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص إلا بدليل، وتنجس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم، وزاد من رأيه التيمم احتياطا.

قال بعض الأئمة: الأولى أن يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم.

١٧٠-عنِ ابنِ سيرينَ قال :قلتُ لعَبيدةَ عندَنا من شَعَرِ النبيِّ ﷺ أصَبْناه من قِبَلِ أنسٍ - أوْ مِن قِبَلِ أهلِ أنَس- فقَالَ: لأنْ تكونَ عندي شَعَرةٌ منه أحبُّ إليَّ من الدُّنيا ومَا فيهَا.

[الحديث ١٧٠- طرفه في: ١٧١]

١٧١- عنْ أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا حَلَق رأسَهُ كانَ أبو طَلحةَ أولَ من أخَذَ مِن شَعَرِه.

قوله (أصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك. وأراد المصنف بإيراد هذا الأثر تقرير أن الشعر الذي حصل لأبي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته إلى أن صار لمواليهم منه لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة . ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر.

قوله (لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه.

قوله (وكان أبو طلحة) يعني الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن سيرين بلفظ «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس.

قال النووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة، وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا، وفيه التبرك

بشعره ﷺ وجواز اقتنائه » وفيه المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية . أقول :وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة . وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

١٧٢-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

قوله (إذا شرب) كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ».

قوله (في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم في القليل من الماء دون الكثير.

قوله (فليغسله) يقتضي الفور، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

قوله (سبعا) أي سبع مرار، ولم يقع في رواية مالك التتريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين، واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فلمسلم وغيره أولاهن :وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين . وهي أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة.

(فائدة): خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، قال القرافي منهم :قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها. وأما الحنفية لم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب.

١٧٣-عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ «أنَّ رجُلاً رأى كلباً يَأْكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغرِفُ لهُ بِهِ حَتَّى أرْوَاهُ فَشَكَرَ اللّهُ له، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّة».

[الحديث ١٧٣- أطرافه في: ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩]

قوله (يأكل الثرى) أي يلعق التراب الندي .

قوله (يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لأن ظاهره أنه سقى الكلب

فيه . وتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف، ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ، ومع إرخاء العنان لايتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك.

قوله (فشكر الله له) أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة . وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب[١] إن شاء الله تعالى.

١٧٤-عَنْ حَمْزَةَ بنِ عبدِ اللهِ عَنْ أبيهِ قَالَ :كَانَتِ الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسْجِدِ في زَمانِ رسولِ اللهِ ﷺ لَمْ يكونوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذلكَ.

قال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق، قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه. وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

١٧٥-عنْ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «إذَا أرْسَلتَ كلبكَ المعلَّمَ فَقَتلَ فكُلْ، وإذَا أكلَ فلا تَأكُلْ فإنَّمَا أمسَكَهُ عَلَى نَفسِه». قلتُ أرسِلُ كلبي فأجِدُ معهُ كلبًا آخَرَ. قالَ:فلا تَأكلْ، فإنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلبِكَ ولَمْ تُسَمِّ على كَلبٍ آخَرَ.

[الحديث ١٧٥- أطرافه في: ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧]

قوله (سألت) أي عن حكم صيد الكلاب . وإنما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها «وسؤر الكلب» ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أذن له في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه.

٣٤- باب مَن لم يَرَ الوُضوءَ إلاَّ منَ المَخرَجَينِ من القُبُلِ والدُّبرِ.

وقولِ اللهِ تعالى {أوْ جَاءَ أحدٌ منكم منَ الغائطِ} وقالَ عَطاءٌ فيمَنْ يَخرُجُ مِنْ دُبُرِه الدُّودُ أوْ مِن ذكرِه نَحْوُ القَملةِ :يُعيدُ الوُضوءَ. وقَالَ جابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: إذَا ضحِكَ في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ولم يُعدِ الوُضوءَ. وقَالَ الحسنُ:إنْ أخَذَ من شَعَرِه وأظفارِه أوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فلا وُضوءَ عليهِ .وقالَ أبو هُرَيْرَة: لاوُضوءَ إلاَّ من حَدَث. ويُذكَرُ عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ فَرُمِيَ رجلٌ بسَهم فنَزَفَهُ الدَّمُ فَركَعَ وَسَجَدَ ومضى في

---

(١) كتاب المساقاة باب / ٩ ح ٢٣٦٣ - ٢ / ٣٥٣

صلاتِهِ . وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المسلمونَ يُصلُّونَ في جراحاتِهِمْ .وقالَ طاوُسٌ ومحمدُ بنُ عَليٍّ وَعَطاءٌ وأهلُ الحِجازِ: لَيْسَ في الدَّمِ وُضوءٌ. وعَصَرَ ابنُ عُمَرَ بَثْرةً فَخَرَجَ منها الدَّمُ ولَمْ يَتوضّأ .وبَزَقَ ابنُ أبي أوْفى دَماً فَمَضَى في صَلاتِهِ.وقَالَ ابنُ عُمَرَ والحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ :ليسَ عليه إلاّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

قوله (باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين)، والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما، ويمكن أن يقال: إن نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلى المخرجين:فالنوم مظنة خروج الريح، ولمس المرأة ومس الذكر مظنة المذى.

قوله (في غزوة ذات الرقاع) سيأتي الكلام عليها في المغازي[1] إن شاء الله تعالى.

قوله (فنزفه) والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لايبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما.

قوله (بثرة) هي خراج صغير، وقد حكي عن الليث أنه قال: يجزيء المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولايغسله.

١٧٦- عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «لايَزالُ العبدُ في صَلاةٍ ما كانَ في المسجدِ يَنتَظِرُ الصلاةَ مَالَمْ يُحدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أعجميٌّ: مَا الحدَثُ يا أبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصوتُ(يعني الضَّرْطَةَ).

[الحديث ١٧٦- أطرافه في: ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧]

قوله (ماكان في المسجد) والمراد أنه ثواب الصلاة ما دام ينتظرها.

قوله (أعجمي) أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا.

قوله (قال الصوت) كذا فسره هنا، ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال« لاوضوء إلاّ من صوت أو ريح، فكأنه قال: لاوضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لايخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء[2].

(١) كتاب المغازي باب / ٣١ ح ٤١٢٥ - ٣ / ٣٢٥

(٢) كتاب الوضوء باب / ٤ ح ١٣٧ - ١ / ١٣١

١٧٧- عَنْ عَبادِ بنِ تَميمٍ عن عَمِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال:«لا يَنصَرِفْ حَتَّى يسمعَ صوتًا أوْ يَجِدَ رِيحاً».

١٧٨-عَنْ محمدِ بن الحَنَفيَّةِ قال: قالَ عليٌّ كنتُ رجُلا مذَّاءً فاستَحْيَيْتُ أنْ أسألَ رسول اللهِ ﷺفأمرتُ المِقداد بنَ الأسودِ فسألَهُ فَقَالَ: «فيهِ الوُضوءُ».

وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل[١] إن شاء الله تعالى. وتقدمت له طريق أخرى في أواخر كتاب العلم. وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين.

١٧٩-عَن زيد بن خالد أخبرَهُ أنَّهُ سَألَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قلتُ: أرأيتَ إذَا جامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟قالَ عثمانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصلاةِ ويغسِلُ ذكَرهُ.قَالَ عثمانُ:سمعتُه من رسولِ اللهِ ﷺ .فَسألتُ عن ذلك عليًا والزُّبير وَطَلحةَ وأبيَّ بنَ كَعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ فَأمروا بذلِكَ.

[الحديث ١٧٩- طرفه في: ٢٩٢]

قوله (أرأيت) أي أخبرني.

قوله (كما يتوضأ للصلاة) بيان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي، وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل، ونبين هناك أنه منسوخ.

١٨٠-عنْ أبِي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنْ رسولَ اللهِ ﷺ أرْسَلَ إِلى رجُلٍ من الأنصارِ فجاء ورأسُهُ يَقطُرُ.فَقَالَ النبيُّ ﷺ، لعلَّنا أعْجَلْنَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أعْجِلتَ-أوْ قُحِطتَ- فَعَليكَ الوُضوءَ»

قوله (لعلنا أعجلناك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع، وفيه جواز الأخذ بالقرائن.لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الإجابة للنبي ﷺ، فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به، واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة، أو كان أنزل

فوقع السؤال عن ذلك. وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي ﷺ لم ينكر عليه تأخير إجابته، وكأن ذلك كان قبل إيجابها، إذ الواجب لايؤخر للمستحب. وقد كان عتبان طلب من النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه، كما سيأتي في موضعه، فيحتمل أن تكون هي هذه الواقعة، وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه.

---

(٢) كتاب الغسل باب / ١٣ ح ٢٦٩ - ١ / ١٩٩

٣٥-باب الرجلُ يُوَضِّيءُ صاحبَه

١٨١-عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِن عَرَفَةَ عَدل إلى الشّعبِ فَقضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامةُ بنُ زَيدٍ:فجَعلتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فقُلْتُ:يارسولَ اللهِ أتُصلِّي؟ فَقَالَ: المُصلَّى أمَامَكَ .

قوله (باب الرجل يوضيء صاحبه) أي ما حكمه، واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لايستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر.

١٨٢- عنِ المغيرةِ بن شُعبَةَ أنَّهُ كَانَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لحاجةٍ له وأنَّ مُغيرةَ جَعَلَ يَصبُّ الماءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجهَهُ ويدَيهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ.

[الحديث ١٨٢- أطرافه في: ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩]

مباحث هذا الحديث تأتي في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى. والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة. وقال ابن بطال: هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة، وقال: واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره، والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها، نعم يستحب أن لا يستعين أصلا.

٣٦-باب قراءَة القُرآنِ بعدَ الحدَث وغيره

وَقَالَ منصورٌ عن إبراهيم: لابَأسَ بالقِراءَةِ في الحَمَّامِ، وَيَكْتُبُ الرسالةَ عَلَى غير وُضوءٍ. وَقَالَ حمادٌ عَنْ إبراهيمَ: إنْ كانَ عَلَيْهِمْ إزارٌ فَسَلِّم، وإلاَّ فَلا تُسَلِّمْ.

قوله (باب قراءة القرآن بعد الحدث) أي الأصغر.

قوله (وغيره) أي من مظان الحدث.

قوله (عن إبراهيم) أي النخعي. عن منصور قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال: لم يبن للقراءة فيه، وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقالا لاتكره، لأنه ليس فيه دليل خاص، ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر، لو كرهت لفات خير كثير، ثم قال: حكم القراءة في الحمام إن كان القارىء في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره، وإلا كره.

قوله (ويكتب الرسالة) ولما كان من شأن الرسائل ان تصدر بالبسملة توهم السائل أن ذلك يكره لمن كان على غير وضوء.

قوله (إن كان عليهم) أي على من في الحمام.

قوله (إزار) المراد به الجنس أي على كل منهم إزار.

١٨٣-عن كُرَيبٍ مولى ابن عَبَّاسٍ أَنَّ عبد الله بن عَبَّاسٍ أخبرهُ أنَّهُ باتَ ليلةً عند ميمونَةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ - وهي خَالَتُهُ - فاضْطَجعْتُ في عَرْضِ الوسادة، واضْطَجع رسولُ الله ﷺ وأَهلُهُ في طُولها، فَنَامَ رسولُ الله ﷺ، حَتَّى إذا انْتَصف الليلُ- أو قَبلَهُ بقليلٍ، أو بعدهُ بقليلٍ -اسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ فجَلَسَ يمسحُ النومَ عن وجْهه بيده، ثُمَّ قَرَأَ العشْرَ الآيات الخَواتم من سُورة آل عمرانَ. ثُمَّ قَامَ إلى شَنٍّ مَعلَّقةٍ فَتَوضَّأ منها فأَحْسن وُضوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي. قالَ ابنُ عَبَّاس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صَنَعَ، ثم ذَهبتُ فقُمتُ إلى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يدهُ اليُمنى عَلَى رَأسِي وَأَخَذَ بأُذُني اليُمنى يفتِلُها، فَصلَّى ركعتين، ثُمَّ ركْعَتَيْنَ، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركْعَتَيْنَ، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجع حَتَّى أتاهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصلَّى ركعتَين خَفيفتين. ثُمَّ خَرَجَ فَصلَّى الصُّبْحَ.

قوله (فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس .

قوله (ثم قرأ العشر الآيات) أولها { إن في خلق السموات والأرض} إلى آخر السورة. قال ابن بطال ومن تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ. وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك، لأنه قال« تنام عيناي ولاينام قلبي» وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قلت:وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال: بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولايلزم من كون نومه لاينقض وضوءه أن لايقع منه حدث وهو نائم، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره . وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه، والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل في الفراش لاتخلو من الملامسة.

قوله (إلى شن معلقة) قال الخطابي: الشن القربة التي تبدت للبلاء، .

(تنبيه) روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكرالله بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف.

٣٧-باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلاَّ من الغَشْيِ المُثْقِل

١٨٤-عَنْ أَسْماءَ بنت أبي بكرٍ أَنَّهَا قالَتْ: أَتَيْتُ عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ حين خَسفَتِ الشمسُ، فَإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قائمةٌ تُصلِّي .فقلتُ : ما للنَّاس؟ فَأَشارتْ

بيدها نحو السماءِ وقالتْ: سُبحانَ الله .فقلتُ: آية؟ فأشارتْ أيْ نَعَمْ. فقمتُ حَتّى تَجلاّني الغشْيُ، وجعلتُ أُصبُّ فوقَ رَأسي ماءً. فلمّا انصرف رسولُ اللهِ ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثُمّ قالَ: «مَا مِنْ شيءٍ كنتُ لَمْ أرَهُ إلاّ قَدْ رأيتهُ في مقامي هذا حَتّى الجنةَ والنار. ولقَدْ أوحِي إليّ أنّكمْ تُفتَنون في القبور مثل- أوقريب مِن- فِتنةِ الدجال (لاأدري أيّ ذلكَ قالَتْ: أسماءُ) يُؤتى أحدكم فيُقالُ: ما عِلمُكَ بهذا الرَّجُل؟ فَأمّا المُؤمِنُ (أو المُوقِنُ، لاأدري أيّ ذلكَ قالَتْ أسماءُ) فيقولُ: هو محمدٌ رسولُ اللهِ، جاءَنَا بالبيِّنَاتِ والهُدى، فأجبْنا وآمنّا واتّبعنَا. فيقالَ: نَمْ صالحاً، فَقَدْ علِمنّا إنْ كنت لمؤْمِنَا. وَأمّا المُنافقُ (أو المُرتابُ، لاأدْري أيّ ذلكَ قالَتْ أسْماءُ) فيقولُ: لا أدري سمعتُ الناس يقولونَ شيئًا فقلتُه.

قوله (باب من لم يتوضأ) أي من الغشي، وأشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقا، والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلا.

قوله (تجلاني) أي غطاني، قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف (١)، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه . وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديدا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع . انتهى، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء . ومحل الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ - وكان يرى الذي خلفه وهو في الصلاة- ولم ينقل أنه أنكر عليها. وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم[١]، وتأتي بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف[٢] إن شاء الله تعالى.

٣٨-باب مسح الرأسَ كلّهِ

لقول اللهِ تَعَالى {وامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ} /٦- المائدة/

وقَالَ ابن المسيَّب: المرأةُ بمنزلةِ الرَّجلِ تَمسحُ على رَأسِهَا.

وسُئِلَ مالكٌ: أيُجزِيءُ أنْ يَمسح بعضَ الرأسِ؟ فاحتَجَّ بحديثِ عَبدِ الله بن زيدٍ.

١٨٥-عن عمرو بنِ يحيى المازنِيِّ عن أبيهِ أنّ رجلا قال لعبدِ اللهِ بن زيدٍ- وَهُوَ جَد عمروبن يحيي- أتَستطيعُ أن تُرينى كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَوضَأ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زيدٍ: نعَمْ فَدَعَا بماءٍ فَأفرَغَ عَلَى يديهِ فَغَسَلَ مَرّتَين، ثُمّ مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا ثُمّ غَسَلَ يديهِ مَرّتَيْنِ مَرّتين إلى المِرفَقَين، ثُمّ مَسَحَ رَأسَهُ بيديهِ فَأقبَلَ بهما وأدبر :بدأ بمقدَّمِ رَأسهِ حَتّى ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمّ رَدَّهُمَا إلى المكانِ الذي بدأ منهُ، ثُمّ غَسَلَ رجلَيه.

---

(١) كتاب العلم باب / ٢٤ ح ٨٦ - ١ / ١٠٢

(٢) كتاب الكسوف باب / ١٠ ح ١٠٥٣ - ١ / ٥٤٧

[الحديث ١٨٥- أطرافه في: ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩]

قوله (وقال ابن المسيب) أي سعيد، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ «الرجل والمرأة في المسح سواء» ونقل عن أحمد أنه قال: يكفي المرأة مسح مقدم رأسها.

وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض[١].

قوله (أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم.

قوله (فغسل يده[٢] مرتين) كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم «فغسل يديه ثلاثا» وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، وفيه من الأحكام غسل اليد قبل إدخالها الإناء ولوكان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان، والمراد باليدين هنا الكفان لا غير.

قوله (ثم تمضمض[٣] واستنثر) واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وفي رواية خالد بن عبد الله الآتية بعد قليل «مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا» وهو صريح في الجمع كل مرة.

قوله (إلى المرفقين)، وقد اختلف العلماء: هل يدخل المرفقان في غسل اليدين أم لا؟.

ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله ﷺ، ففي الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء« فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» وفيه عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» لكن إسناده ضعيف[٤]، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» .وقد

---

(١) ليس في الحديث المذكور حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعا لمسح العمامة عند وجودها، وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد، وبذلك يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف، والباء في الآية للالصاق، فليست زائدة ولا للتبعيض، فتنبه.(الشيخ عبد العزيز بن باز)

(٢) رواية الباب واليونينيه [فغسل مرتين] بدون [يده]

(٣) في الباب واليونينية "مضمض"

(٤) وأصح من هذه الأحاديث ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه «ثم غسل يديه حتى أشرع في العضد -إلى أن قال- ثم غسل رجليه حتى أشرع في الساق» فهذا الحديث صحيح صريح في إدخال الكعبين والمرفقين في المغسول. (الشيخ عبد العزيز بن باز).

قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.

قوله (بدأ بمقدم رأسه) والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح،.

قوله (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية «إلى الكعبين»، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقي الساق والقدم .

وفي هذا الحديث من الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء، وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث، وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة، وجواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، والتعليم بالفعل، وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لايصير الماء مستعملا لقوله في رواية وهيب وغيره «ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ».

٣٩-باب غَسل الرِّجْلَين إلى الكعبين

١٨٦-عن عمرو بن أبي حسن سألَ عَبْدَ اللهِ بن زيد عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَا بتَورٍ من ماءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضوءَ النبيِّ ﷺ: فَأكْفَأَ عَلى يدِهِ مِن التَّور فَغَسَلَ يديه ثلاثًا، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ في التَّور فمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثَ غَرفاتٍ، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَديهِ مَرَّتينِ إلى المَرفَقَين، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ فَمَسَحَ رَأسَهُ فَأقبل بهما وَأدبر مَرَّةً واحدة، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ إلى الكَعْبين .

٤٠-باب استعمالِ فَضل وضوءِ الناسِ.

وأمر جريرُ بنُ عبدِ اللهِ أهلَهُ أن يَتَوَضَّئوا بفَضل سِواكِهِ

١٨٧-عنْ أبي جُحيفة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأخُذونَ مِن فَضل وضوئِهِ فَيتمسَّحونَ بِهِ، فَصَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ ركعتين، والعصر ركعتَين، وبين يديهِ عنَزَةٌ.

[الحديث١٨٧-أطرافه في:٣٧٦، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ،٥٠١،٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩]

قوله (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي في التطهر، والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ.

قوله (وأمر جرير بن عبد الله)، وفي بعض طرقه «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضئوا بفضله، لايرى به بأسا» وهذه الرواية مبينة للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لايغير الماء، وكذا

مجرد الاستعمال لايغير الماء فلا يمتنع التطهر به.

وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة.

١٨٨- وقال أبو مُوسَى: دَعَا النبيُّ ﷺ بقَدحٍ فيه ماءٌ فَغَسَلَ يَدَيهِ ووجهَهُ فيه، ومجَّ فيهِ، ثُمَّ قالَ لهما: اشْرَبا منهُ، وأفْرِغا على وجُوهِكُما ونُحورِكما».

[الحديث ١٨٨- طرفاه في: ١٩٦ ، ٤٣٢٨]

قوله (ومجّ فيه) أي صب ماتناوله من الماء في الإناء، والغرض بذلك إيجاد البركة بريقه المبارك.

١٨٩- عنِ ابنِ شهابٍ قَالَ: أخبرَني محمودُ بنُ الرَّبيع قالَ: وَهُوَ الذي مَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلامٌ مِن بئرِهم. وقَالَ عُروةُ عن المِسْوَرِ وغيرِهِ يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه، وَإِذَا تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ كادُوا يقتَتِلونَ عَلَى وضوئِهِ .

قوله (كادوا يقتتلون) كذا لأبي ذر وللباقين «كادوا بالدال وهو الصواب لأنه لم يقع بينهم قتال»، وإنما حكى ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي ﷺ؛ ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة.

باب * ١٩٠- عن الجعْدِ قالَ:سمعتُ السائبَ بن يزيد يقولُ:ذهبَت بي خَالَتي إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يارسولَ اللهِ إِنَّ ابن أُخْتي وقِعٌ، فمَسَح رَأسي ودَعَا لي بالبركةِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبتُ مِن وضوئهِ، ثُمَّ قمتُ خَلف ظهرِهِ فنظرْتُ إِلَى خَاتمِ النبوَّةِ بين كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

[الحديث ١٩٠- أطرافه في: ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢]

قوله (وقِعٌ) وللكشميهني وقع بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة «وجع» بالجيم والتنوين، والوقع وجع في القدمين.

قوله (زرّ الحجلة) وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه حجلة، وعلى هذا فالمراد بزرِّها بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي[1] ﷺ إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل، وأما كونه غير طهور

(١) كتاب المناقب باب / ٢٢ ح ٣٥٤١ - ٣ / ٩٦

فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل إن شاء الله تعالى.

٤١-باب من مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من غَرفَةٍ واحدةٍ

١٩١-عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ أنَّهُ أفْرَغَ من الإناءِ علَى يديه فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أوْ مَضْمَضَ واستَنْشَقَ مَنْ كَفَّةٍ واحدةٍ فَفَعَلَ ذلكَ ثلاثًا. فَغَسَل يَدَيهِ إلى المِرْفَقينِ مَرَّتينِ مَرَّتينِ، وَمَسَحَ برأسِهِ مَا أقبَل وَمَا أدبَرَ، وَغسَلَ رجليهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قالَ: هكذا وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ .

٤٢-باب مسحِ الرأسِ مرَّةً

١٩٢- عن وُهَيبٍ عَن عَمْرو بنِ يَحيى عَنْ أبيهِ قَالَ: شهدتُ عمرو بنَ أبي حسَنٍ سَألَ عَبْدَ اللهِ بنَ زيدٍ عن وضوءِ النبيِّ ﷺ، فَدَعَا بتورٍ من ماءٍ فتوضَّأَ لهُمْ، فَكَفأَ عَلَى يديهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاثاً، ثُمَّ أدخَلَ يده في الإنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَر ثلاثاً بِثَلاثِ غَرفاتٍ من ماءٍ ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ في الإناءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ثُمَّ أدْخَلَ يدهُ فِي الإناءِ فَغَسَلَ يَدَيْهُ إلى المرفقين مَرَّتين مَرَّتينِ، ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ في الإناءِ فَمَسَحَ برأسِهِ فَأقبَلَ بيدَيهِ وأدبَرَ بهما، ثُمَّ أدْخَلَ يدَهُ فِي الإناءِ فَغَسَلَ رجلَيهِ.

وحدَّثنا موسى قالَ حَدَّثنا وُهَيبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأسَهُ مَرَّةً

قوله (باب مسح الرأس مرةً) المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً.

ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة.

٤٣-باب وُضوءِ الرجُلِ مع امرأتهِ

وفضلِ وضوءِ المرأةِ . وَتَوَضَّأَ عمرُ بالحَميمِ من بَيتِ نَصرانيةٍ

١٩٣-عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: كَانَ الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعا.

قوله (وفضل وضوء المرأة) المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء.

قوله (وتوضأ عمر بالحميم) أي بالماء المسخن، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل

الرجل، لأن الظاهر أن امرأة عمركانت تتوضأ بفضله أومعه، فيناسب قوله «وضوء الرجل مع امرأته» أي من إناء واحد. وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد، وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استفصال، وقال الشافعي في الأم: لابأس بالوضوء من ماء المشرك و بفضل وضوئه مالم تعلم فيه نجاسة. وقال ابن المنذر: انفرد إبراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة إذا كانت جنبا، وفيه دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لايصيره مستعملا لأن أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الأم في عدة مواضع، وفيه دليل على طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث بين المسلمة وغيرها.

قوله (جميعا) ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد، هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله «من إناء واحد» ترد عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن، وهو خلاف الظاهر من قوله «جميعا»، وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس، وفيه نظر أيضاً فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت حائضا، وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد وإسحق، لكن قيداه بما إذا خلت به لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا،[و] تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء ، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة.

٤٤-باب صبِّ النبيِّ ﷺ وضوءهُ عَلَى مُغْمى عَليه

١٩٤-عنْ مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِر قالَ سمعتُ جابراً يقول: جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ يعودُني وَأنَا مَريضٌ لا أعقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِهِ، فَعَقَلتُ، فقُلتُ: يَارسولَ اللهِ لِمَن الميراثُ، إنَّمَا يَرِثُني كلالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيةُ الفرائضِ.

[الحديث ١٩٤- أطرافه في: ٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩]

قوله (باب صب النبي ﷺ وضوءه) بفتح الواو لأن المراد به الماء الذي توضأ به.

قوله (لاأعقل) أي لا أفهم، وله في الطب «فوجدني قد أغمي عليّ».

قوله (من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه، والأول المراد.

قوله (لمن الميراث) اللام بدل من المضاف إليه كأنه قال ميراثي، والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} كما سيأتي في التفسير(١) ويذكر بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

٤٥-باب الغُسْلِ والوُضوءِ في الْمخْضَبِ والقَدحِ والخَشَبِ والحجارة

١٩٥- عنْ أنسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصلاةُ، فَقَامَ مَن كانَ قريبَ الدارِ إلى أهلهِ وبَقيَ قَومٌ، فأتِيَ رسُولُ الله ﷺ بِمخْضَبٍ من حجارةٍ فيه ماءٌ، فصَغُرَ المِخضبُ أنْ يبسُطَ فيهِ كفَّهُ، فَتَوَضَّأ القومُ كلُّهم .قُلْنَا: كم كُنْتم ؟قال:ثمانينَ وزيادة.

قوله (باب الغسل والوضوء في المخضب) هو الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان. وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً.

قوله (حضرت الصلاة) هي العصر.

قوله (إلى أهله) أي لإرادة الوضوء .

قوله (فصغر) أي لم يسع بسط كفه ﷺ .

١٩٦-عنْ أبِي مُوسَى أنَّ النبيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فيهِ ماءٌ فَغَسَلَ يدَيهِ ووَجهَهُ فيه ومجَّ فيهِ.

١٩٧-عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيى عَنْ أبيه عَنْ عبدِ الله بنِ زيدٍ قَالَ: أتى رسولُ اللهِ ﷺ فَأخْرَجْنَا لهُ مَاءً فِي تورٍ من صُفْرٍ، فَتَوَضَّأ، فَغسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، ويدَيهِ مرَّتين مرَّتين، وَمَسحَ برَأْسِهِ فَأقبلَ بهِ وأدبَرَ، وَغَسَلَ رِجليه.

١٩٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ استَأذَنَ أزواجه في أنْ يَمَرَّضَ في بيتي، فَأذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رجلاهُ في الأرضِ: بينَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخرَ - قالَ عُبَيْدُ اللهِ: فأخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاسٍ فَقَالَ: أتدري مَن الرجُلُ الآخَرُ؟ قُلتُ: لا. قالَ: هو عليٌّ-وكَانَتْ عَائِشَةُ رضيَ اللهُ عَنْهَا تحدث أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ «هَرِيقوا عَلَيَّ مِنْ سبعِ قربٍ لم تُحلَلْ أوكيَتُهنَّ، لعَلِّي أعْهَدُ إلَى النَّاسِ».وَأجلِسَ فِي مِخْضَبٍ لحَفْصَةَ زوج النبيِّ ﷺ، ثُمَّ

(١) كتاب التفسير باب / ٢٧ ح ٤٦٠٥ - ٣ / ٥١٦

طَفِقْنَا نصُبُّ عليهِ تلكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فعلتُنَّ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ».

[الحديث ١٩٨- أطرافه في: ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٥٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤ ، ٧٣٠٣]

قوله (لما ثقل) أي في المرض.

قوله (في أن يمرض) أي يخدم في مرضه، واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطيبا لهن.

قوله (من سبع قرب) قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد، لأن له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة .وفي رواية للطبراني في هذا الحديث «من آبار شتى» والظاهر أن ذلك للتداوي لقوله في رواية أخرى في الصحيح «لعلي أستريح فأعهد» أي أوصي.

٤٦-باب الوُضوءِ منَ التَّوْرِ

١٩٩- عَنْ عمرو بنِ يَحْيى عَنْ أبيهِ قالَ: «كَانَ عَمِّي يُكثِرُ من الوُضوءِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بن زَيدٍ: أخْبِرْني كَيْفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بتَورٍ مِنْ ماءٍ فَكَفَأَ عَلَى يدَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثلاثَ مِرارٍ، ثُمَّ أدخَلَ يدَهُ في التَّورِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثَ مَرَّاتٍ مِن غَرفةٍ واحدةٍ، ثُمَّ أدخَلَ يدَه فاغتَرَفَ بها فَغَسَلَ وجهَهُ ثلاث مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ يَديهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتينِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أخَذَ بيدِهِ ماءً فَمَسَحَ رَأسَهُ فَأدبَر به وأقبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ فَقَالَ :هكذا رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠- عنْ أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ فأُتِيَ بقَدحٍ رَحْراحٍ فيهِ شيءٌ مِن ماءٍ، فَوَضَعَ أصَابعَهُ فيهِ، قَالَ أنَسٌ فَجَعلتُ أنظُرُ إِلى الماءِ ينبُعُ من بَيْنِ أصابعهِ .قَالَ أنَسٌ فَحزَرْتُ مَن توضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبعينَ إِلَى الثمانينَ.

قوله (رحراح) قال الخطابي: الرحراح الإناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لايسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة. قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة.

قوله (فحزرت)بتقديم الزاى أي قدّرت.

٤٧-باب الوضوءِ بالمُدّ

٢٠١-عَنِ ابنِ جَبْرٍ قالَ سمعتُ أنَساً يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ يَغسِلُ-أوْ كانَ يَغتَسِلُ- بالصاعِ إِلى خمسةِ أمْدادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بالمُدّ.

قوله (بالصاع) هو إناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي، وقال بعض الحنفية ثمانية.

قوله (إلى خمسة أمداد) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك.

وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله « وكره أهل العلم الإسراف وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

٤٨-باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢-عَنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلى الخُفَّين، وأنَّ عبدَ الله بن عمَرَ سأل عن ذلكَ فقالَ: نعم، إذا حدَّثَكَ شيئاً سعْدٌ عن النبيِّ ﷺ فلا تسْأل عنهُ غيرَه.

قوله (باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقا، ثانيهما للمسافر دون المقيم، وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ماطعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ وقال الشيخ محيي الدين: وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة، وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

قوله (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكأن البخاري اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله

«المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه».

قوله (فلاتسأل عنه غيره) أي لقوة الوثوق بنقله، ففيه دليل على أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد، وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته.

٢٠٣-عن عُروَةَ بن المُغيرَةِ عَنْ أبيهِ المُغيرَةِ بن شُعبةَ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ خَرَجَ لحاجَتِهِ فاتَّبَعهُ المُغيرةُ بإداوَةٍ فيهَا ماءٌ فصَبَّ عليهِ حينَ فَرَغَ مِن حاجتهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

قوله (أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا أنه كان في سفر .

قوله (فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة، وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة، وأن النبي ﷺ قال له «سلها فإن كانت دبغتها فهو طهور» وأنها قالت: أي والله لقد دبغتها.

قوله (فتوضأ) وفيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، واستحباب الدوام على الطهارة لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به وإنما توضأ به حين رجع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وأنه لايكفي إزالته بغير الماء، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه. وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لايزال إلا بالماء، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لاينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات، كذا قال. وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولوكانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا، لأنه ﷺ قبل خبر الأعرابية كما تقدم. وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لايجزىء

لإخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه، وقد يستدل به على من ذهب إلى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على العمامة ولم يكتف بالمسح على مابقي من ذراعيه.

٢٠٤-عن جَعفر بنِ عمروِ بنِ أُميَّةَ الضَّمْرىِّ أنَّ أبَاهُ أخبَرَهُ أنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ «يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْن».

[الحديث ٢٠٤- طرفه في: ٢٠٥]

٢٠٥- عن جَعْفر بنِ عَمروٍ عَن أبيهِ قالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ «يَمْسحُ عَلَى عِمامَتهِ وخُفَّيهِ».

وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل .قال: وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نزعه بخلافها، وعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولوكان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكروعمر يرشدوا».

٤٩-باب إِذَا أَدْخل رجلَيْه وهُمَا طاهرتَان

٢٠٦-عَنْ عُرْوَةَ بن المغيرَةِ عن أبيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فإنِّي أدخَلْتُهُمَا طاهِرتين» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قوله (فأهويت) أي مددت يدي، قال ابن بطال: فيه خدمة العالم، وأن للخادم أن يقصد إلى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره. وفيه الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله: «فقال دعهما».

قوله (فإني أدخلتهما) أي القدمين، (طاهرتين) ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا». قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي: حدّث به أصحابنا، فإنه

أقوى حجة للشافعي.

(فائدة) المسح على الخفين خاص بالوضوء لامدخل للغسل فيه بإجماع.

(فائدة أخرى): لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد وإسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور، وكذا قال مالك والليث إلا إن تطاول، وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة: ليس عليه غسل قدميه، وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه أنه لا يجب عليه إعادة المسح، وفيه نظر(١).

(فائدة أخرى):لم يخرج البخاري مايدل على توقيت المسح، وقال به الجمهور. وخالف مالك في المشهور عنه فقال: يمسح مالم يخلع، وروي مثله عن عمر. وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال، وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره.

٥٠-باب مَن لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لحمِ الشاة والسَّويق

وأكلَ أبو بكرٍ وعُمَرُ وَعُثْمَان رضيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتوضَّئُوا

٢٠٧-عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث ٢٠٧- طرفاه في: ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥]

قوله (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى، وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحوم الإبل لأن من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا، وفيه حديثان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية .

قوله (والسويق) قال ابن التين: ليس في أحاديث الباب ذكر السويق. وأجيب بأنه دخل من باب الأولى لأنه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده .

قوله (وأكل أبو بكر الخ) سقط قوله «لحما» من رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني، وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا».

قوله (أكل كتف شاة) أي لحمه.

٢٠٨- عن جعفر بنِ عَمرِو بن أَمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللهِ ﷺ يَحتَزُّ من

(١) وجهه أن الرأس أصل يمسح مع وجود الشعر وعدمه، والمسح على الخف بدل من غسل القدم فافترقا، وبذلك يترجح القول ببطلان الوضوء إذا خلع الخفين، ولا يكفي غسل القدمين لفوات الموالاة، والله أعلم. الشيخ ابن باز

كتِفِ شاةٍ، فدُعِيَ إِلى الصَّلاةِ فألقى السِّكينَ فصَلَّى، ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث ٢٠٨- أطرافه في: ٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢]

قوله (يحتز) أي يقطع، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب. وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة، قال النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لاوضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل، واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود.

٥١-باب مَن مَضْمَضَ منَ السَّويقِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- عن بُشَيْرِ بنِ يسار مَولَى بني حارِثَةَ أنَّ سُوَيدَ بنَ النُّعمانِ أخبرَهُ أنَّهُ «خَرَجَ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كانُوا بالصَّهْباءِ - وهِيَ أدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى العصرَ ثُمَّ دَعَا بالأزْوادِ فَلَمْ يُؤْتَ إلا بالسَّويقِ، فَأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأكَلَ رسولُ اللّهِ ﷺ وَأكَلْنَا، ثُمَّ قامَ إِلى المغربِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[الحديث ٢٠٩- أطرافه في: ٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥]

٢١٠- عنْ مَيْمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ عِنْدَهَا كتِفًا، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله (باب من مضمض من السويق) قال الداودي :هو دقيق الشعير أو السلت المقلي، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض.

قوله (ثم دعا بالأزواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثرأكلا، وفيه حمل الأزواد في الأسفار وأن ذلك لايقدح في التوكل. واستنبط منه المهلب أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لازاد معه.

قوله (فثرِّي) أي بل بالماء لما لحقه من اليبس.

قوله (ثم قام إلى المغرب فمضمض) أي قبل الدخول في الصلاة، وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة.

قوله (ولم يتوضأ) أي بسبب أكل السويق. وقال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما

مست النار منسوخ لأنه متقدم وخيبر كانت سنة سبع. قلت: لا دلالة فيه، لأن أباهريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الأمر بالوضوء كما في مسلم، وكان يفتي به بعد النبي ﷺ، واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام.

٥٢-باب هَلْ يُمَضْمِضُ منَ اللَّبنِ

٢١١-عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

[الحديث ٢١١- طرفه في: ٥٦٠٩]

قوله (إن له دسماً) فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب مارواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال «لولم أتمضمض ما باليت». وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس «أن النبي ﷺ شرب لبنا لم يتمضمض ولم يتوضأ».

٥٣-باب الوُضُوء منَ النَّوْم،وَمَنْ لَمْ يَرَ منَ النَّعْسَة والنَّعْسَتَيْن أوْ الخَفْقَة وُضوءاً

٢١٢-عنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ «إِذَا نعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النومُ، فَإِنَّ أحدكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لايَدرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

قوله (باب الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب .

قوله (ومن لم ير من النعسة) ويتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني» فدل على أن الوضوء لايجب على غير المستغرق. و روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة».

قوله (فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام «فلينصرف» والمراد به التسليم من الصلاة، وحمله المهلب على ظاهره فقال: إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه، فدل على أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه. قال: وقد أجمعوا على أن النوم القليل لاينقض الوضوء ، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، وقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد وإسحق بن راهويه، قال ابن المنذر: وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن

خزيمة وغيره. ففيه «إلامن غائط أو بول أونوم» فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لامباديه، وفي المهذب: وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لاينقض وضوؤه، وقال في البويطي: ينتقض، وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فإنه قال: ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء. قال النووي هذا قابل للتأويل (١).

قوله (فيسبُّ) ومعنى يسب يدعو على نفسه، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

٢١٣-عنْ أَنَسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقرأ».

قوله (فلينم) قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى. وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت.

٥٤- باب الوُضوءِ منْ غَيرِ حَدَث

٢١٤-عنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صَلاة .قلتُ:كيفَ كنتُمْ تَصنَعُونَ؟ قالَ: يُجْزِىءُ أحدَنا الوُضوءُ مالَمْ يُحدِثْ.

قوله (باب الوضوء (٢) من غير حدث) أي ما حكمه؛ والمراد تجديد الوضوء. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالى { ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } وأن كثيرا منهم قالوا: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، وحكى الشافعي عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير: إذا قمتم من النوم. وتقدَّم أن من العلماء من حمله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجبا، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه .ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك. وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما، واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب.

---

(١) الصواب في هذه المسألة أن النوم مظنة الحدث، فلا ينقض منه النعاس والشيء اليسير، إنما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقاً، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في الباب، والله أعلم. « الشيخ ابن باز»

(٢) كتاب الوضوء باب / ١ - ١ / ١٢٩.

ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ، ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب.

قوله (عند كل صلاة) أي مفروضة، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة، يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: «عمدا فعلته» وقال: يحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز. قلت: وهذا أقرب،.

قوله (كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة. وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو أنه سأل أنسا «أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم».ولابن ماجة « كنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد».

٢١٥-عَنْ سُوَيدِ بنِ النُّعمانِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بالصَّهباءِ صَلَّى لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بالأطعمةِ فَلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويق، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ إلى المَغرب فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغربَ، ولَم يَتَوَضَّأْ.

٥٥- باب منَ الكبائرِ أن لا يَسْتَتِرَ من بَوله

٢١٦- عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائط من حِيطانِ المَدِينَةِ - أومكةَ- فَسمِعَ صَوتَ إنسانَين يُعذَّبانِ فِي قُبورهما، فَقَالَ النبيُّ ﷺ «يُعذَّبانِ، ومَا يُعذَّبانِ في كبيرٍ- ثُمّ قالَ- بَلَى، كانَ أحَدُهُمَا لايَسْتَتِرُ من بَولِه، وكانَ الآخَرُ يَمشي بالنَّميمَةِ» ثُمّ دَعَا بجَريدة فكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى قَبر كل منهُمَا كِسْرَةً. فقيلَ لَهُ: يَا رسولَ اللهِ ﷺ لِمَ فَعلتَ هذا؟ قَالَ«لَعَلَّهُ أن يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبسا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبسا».

[الحديث ٢١٦- أطرافه في: ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥]

قوله (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة.

قوله (مر النبي ﷺ بحائط) أي بستان. (وما يعذبان في كبير .ثم قال: بلى) أي إنه لكبير. قيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى { وتحسبونه هينا وهوعند الله عظيم}، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أي كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك .وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وقيل ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بمايدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه.

قوله (لايستتر) وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» وسياق الحديث يدل على أن للبول

بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، ويشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول». أي بسبب ترك التحرز منه.

قوله (يمشي بالنميمة) قال ابن الدقيق العيد: هي نقل كلام الناس. والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى، وقال النووي :وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. وسيأتي الكلام على هذا المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله (ثم دعا بجريدة) وقيل إنه خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف.

قوله (يخفف) أي العذاب عن المقبورين. قال المازري: يحتمل أن يكون أوحي إليه أن العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى، وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. قال: وقد قيل: إن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح،وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها . وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الأولى. قال الطيبي: الحكمة في كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث، قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله «ليعذبان». قلت: لايلزم من كوننا لانعلم أيعذب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عذب، كما لايمنع كوننا لاندري أرحم أم لا أن لاندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمربه. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز[١] من هذا الكتاب، وهو أولى أن يتبع من غيره.

(تنبيه) لم يعرف اسم المقبورين ولاأحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما، وهو عمل مستحسن. وينبغي أن لايبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به. وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لاينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه، وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين وقال: لايجوز أن يقال إنهما كانا كافرين لأنهما لوكانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولاترجاه لهما، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه، يعني كما في قصة أبي طالب . قلت وما قاله أخيراً هو الجواب . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم

(١) كتاب الجنائز باب / ٨١ ح ١٣٦١ - ١ / ٦٨٤

إثبات عذاب القبر، وفيه التحذير من ملابسة البول، ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب، ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة، خلافا لمن خص الوجوب بوقت إرادة الصلاة.

٥٦-باب ما جَاءَ فِي غَسل البَوْلِ

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لصاحب القبر: كَانَ لايَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧-عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا تَبَرَّزَ لحاجَتهِ أَتَيتُه بماءٍ فيَغسِلُ بهِ.

قوله (باب ما جاء في غسل البول. وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب «كان لايستتر من البول» بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص لقوله «من بوله» لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى.

باب * ٢١٨-عنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبْرَيْن فَقَالَ: «إنَّهما ليُعَذَّبانِ، ومَا يُعذَّبانِ في كبير:أمَّا أحَدُهما فكانَ لايَسْتَتِرُ مِنَ البَولِ، وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمْشي بالنَّميمةِ» ثُمَّ أخَذَ جَريدةً رَطبةً فشقَّهَا نِصفَيْن، فغَرَزَ في كلِّ قبرٍ واحدةً. قَالُوا: يَا رسولَ اللّهِ لِمَ فعَلْتَ هذا؟ قال: «لعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ يَيْبَسا».

والاستدلال به على غسل البول واضح، لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل.

٥٧-باب ترك النبيِّ ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتَّى فَرَغَ من بَوْلِهِ فِي المسجد.

٢١٩-عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابيًا يَبولُ في المَسجدِ فَقَالَ: دَعوهُ. حَتَّى إذا فَرَغَ دَعَا بِماءٍ فَصَبَّهُ عَليهِ.

[الحديث ٢١٩- طرفاه في: ٢٢١ ، ٦٠٢٥]

قوله (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي) تقدم أن الأعرابي واحد الأعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما، وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة- فلو منع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لايقطعه فلا يأمن من تنجس بدنه أوثوبه أو مواضع أخرى من المسجد.

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٨ ح ٢٢١ - ١ / ١٧٢

قوله (في المسجد أي مسجد النبي ﷺ.

قوله (فقال دعوه) كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له. وقد أخرج مسلم هذا الحديث وزاد فيه «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن» وسنذكر فوائده في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

٥٨-باب صَبِّ الماءِ عَلَى البَولِ في المَسْجِد

٢٢٠- عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بن مسعودٍ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قالَ: قَامَ أعْرابيٌّ فبالَ في المَسْجدِ، فَتَنَاوَلَهُ الناسُ، فَقَالَ لَهُمْ النبيُّ ﷺ: «دعوهُ، وهَرِيقُوا على بَولِهِ سَجْلا مِن ماءٍ- أوْ ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ-فَإنَّمَا بُعِثتم مُيسِّرينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ»

[الحديث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨]

قوله (قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله «أنه صلى ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولاترحم معنا أحدا. فقال له النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن بال في المسجد».

قوله (سجلا) السجل دلو واسعة.

قوله (فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون . وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول «يسروا ولا تعسروا».

باب- يهريق الماء على البول

٢٢١- عنْ أنَسِ بن مالكٍ قالَ: جاءَ أعْرابيٌّ فَبَالَ فِي طائفةِ المَسْجِدِ، فزجَرَهُ الناسُ، فنَهاهُمُ النَّبيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَولَهُ أمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنوب مِنْ ماءٍ فأهْرِيقَ عليه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء. وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، لأن الجفاف بالريح أوالشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو. وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه. وفيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه. وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

٥٩-باب بَولِ الصِّبيانِ

٢٢٢- عنْ عَائِشَةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصبيٍّ فَبَالَ عَلى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِماءٍ فَأَتْبَعَهُ إيَّاهُ.

[الحديث ٢٢٢- أطرافه في: ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥]

قوله (باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي، أي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا-جمع صبية- أم لا، وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف: منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع، ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، قال قتادة: هذا مالم يطعما الطعام، وإسناده صحيح.

قوله (فأتبعه)بإسكان المثناة أي أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه، زاد مسلم عن هشام « فأتبعه ولم يغسله ».

٢٢٣-عنْ أمِّ قَيسٍ بنتِ محصَنٍ أنَّهَا أتَتْ بابنٍ لهَا صَغيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعامَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَأجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ على ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فنضَحَهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ.

[الحديث ٢٢٣-طرفه في: ٥٦٩٣]

قوله (لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

قوله (على ثوبه) أي ثوب النبي ﷺ.

قوله (فنضحه)، ولمسلم «فلم يزد على أن نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «فرشه» .وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل[١]، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية: أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم. والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي، وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا. والثالث: هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره لما جعل الله فيه من البركة وخصه به دون غيره ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره ﷺ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسي بهم، ولأن جواز مثل هذا لغيره ﷺ قد يفضي إلى الشرك، فتنبه. الشيخ ابن باز

بقولها «ولم يغسله» أي غسلا مبالغا فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر - يعني التي قدمناها- من التفرقة بين بول الصبي والصبية .

٦٠-باب البَوْلِ قائمًا وقاعداً

٢٢٤- عنْ حُذَيفةَ قالَ: أتى النَّبِيُّ ﷺ سُباطةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئتُهُ بماءٍ فَتَوَضَّأ.

[الحديث ٢٢٤- أطرافه في: ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١]

قوله(باب البول قائما وقاعدا) قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز.

قوله (سباطة قوم) هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لايرتد فيه البول على البائل.

قوله (ثم دعا بماء) وفي رواية أحمد عن يحيى القطان «أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه» وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين، واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر.

٦١-باب البولِ عنْدَ صاحبه، والتَّسَتُّرِ بالحائط

٢٢٥-عنْ حُذَيفةَ قالَ: رأيتُني أنَا والنَّبِيُّ ﷺ نَتَماشى، فأتى سُباطةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائطٍ، فَقَامَ كَمَا يقومُ أحدُكُمْ فَبالَ، فَانْتَبَذْتُ منهُ، فأشارَ إليَّ فجئتُه، فقُمْتُ عِندَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

قوله (باب البول عند صاحبه) صاحب البائل .

قوله (فانتبذت) أى تنحيت،وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد-عند قضاء الحاجة-عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة، فقد قيل فيه إنه ﷺ كان مشغولا بصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز. ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة. والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال: «ياحذيفة استرني» فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر، ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان

بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما.

٦٢-باب البولِ عِنْدَ سُباطة قومٍ

٢٢٦-عنْ أبِي وَائِلٍ قالَ :كانَ أبُو مُوسَى الأشْعَرِيُّ يُشددُ في البولِ ويقولُ: إنَّ بني إسرائيلَ كَانَ إذَا أصَابَ ثوبَ أحدِهِم قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيفَةُ: لَيْتَهُ أمْسَكَ، أتى رَسولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

قوله (قرضه) أي قطعه. زاد الإسماعيلي بالمقراض. وهو يدفع حمل من حمل القرض على الغسل بالماء.

قوله (ليته أمسك) وللإسماعيلي «لوددت أن صاحبكم لايشدد هذا التشديد» وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال فدل على أن التشديد مخالف للسنة، واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الإبر من البول، وفيه نظر لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود، وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء، وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه» والمأبض باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ماتقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم. وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن» وبحديثها أيضا «من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن .وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن

الرشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم.

٦٣-باب غَسْلِ الدَّم

٢٢٧-عنْ أسْمَاء قَالتْ: جَاءَتْ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالَتْ: أرَأيْتَ إحدانا تَحيضُ في الثَّوبِ كيفَ تَصْنعُ؟ قالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقرُصُهُ بالماءِ وتَنضحُه وتصلّي فيهِ»

[الحيث ٢٢٧- طرفه في: ٣٠٧]

قوله (تحيض في الثوب) أي يصل دم الحيض إلى الثوب.

قوله (تحتّه) والمراد بذلك إزالة عينه.

قوله (ثم تقرصه) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماتشربه الثوب منه.

قوله (وتنضحه) أي تغسله، قاله الخطابي. وقال القرطبي: المراد به الرش.

قلت: الرش على المشكوك فيه لايفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابي، قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها إجماعا، وهو قول الجمهور، أي يتعين الماء لإزالة النجاسة. وسيأتي تقريره في كتاب الحيض[1] في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

٢٢٨-عن هشام بن عروة عن أبيه عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جاءَتْ فاطمةُ ابنةُ أبِي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ: فقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أستَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا إنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، ولَيْسَ بحَيضٍ. فَإذَا أقبلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصلاةَ، وإذَا أدبَرَتْ فاغْسلِي عنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قالَ: وَقَالَ أبِي «ثُمَّ تَوَضّئي لكلِّ صلاةٍ حَتَّى يَجيءَ ذلكَ الوقتُ».

[الحديث ٢٢٨- أطرافه في: ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١]

قوله (أستحاض) يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

قوله (لا) أي لاتدعي الصلاة.

قوله (فدعي الصلاة) يتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع.

---

(١) كتاب الحيض باب / ١١ ح ٣١٢ - ١ / ٢١٧

قوله (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض[١] إن شاء الله تعالى.

٦٤-باب غَسلِ الْمَنيِّ وفَركه، وغَسلِ ما يُصيبُ مِنَ الْمَرْأَة

٢٢٩-عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أغسِلُ الجَنَابةَ مِن ثوبِ النَّبيِّ ﷺ، فَيَخرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِهِ»

[الحديث ٢٢٩- أطرافه في: ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢]

٢٣٠-عَنْ سُليمانَ بنِ يسارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصيبُ الثَّوب فَقَالَتْ« كنتُ أغسِلهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَيَخرُجُ إلى الصَّلاة وأثرُ الغَسْلِ في ثوبهِ بُقعُ الماءِ»

قوله (باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره. وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا، لأنه لوكان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة «كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه» فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم.

قوله (وغسل مايصيب) أي الثوب وغيره من المرأة.

قوله (أغسل الجنابة) أي أثر الجنابة.

قوله (عن المني) أي عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه .

قوله (فيخرج) أي من الحجرة إلى المسجد.

قوله (بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله «أثر الغسل»، وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيا منه لمصلحة تعلم الأحكام، وفيه خدمة الزوجات للأزواج، واستدل

(١) كتاب الحيض باب / ١٩ ح ٣٢٠ - ١ / ٢٢١

به المصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لايضر.

٦٥-باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهبْ أَثَرُهُ

٢٣١- عَنْ عَمْرِو بنِ مَيمونٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يسارٍ فِي الثَّوبِ تُصيبُه الجنابةُ قَالَ: قَالَتْ عَائشَةُ: «كُنْتُ أَغسِلُهُ مِن ثَوْبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَخرُجُ إِلى الصَّلاةِ وأَثَرُ الغَسلِ فيهِ بُقَعُ الماءِ»

٢٣٢-عَنْ عَائشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تغسِلُ المَنِيَّ مِن ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَراهُ فيهِ بُقعَةً أَوْ بُقَعاً.

٦٦-باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغَنَمِ ومرابضِهَا

وصلى أبو مُوسى فِي دارِ البَريدِ والسِّرْقِينِ، وَالبَرِيَّةُ إِلى جَنبِه فَقَالَ: هَاهُنَا وَثَمَّ سَواءٌ

٢٣٣-عنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ عن عكلٍ-أو عُرينةَ-فاجْتَوَوُا المدينةَ، فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ، وَأَنْ يَشربُوا مِن أبوالِهَا وألبانِهَا، فانطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُو النَّعَمْ. فَجَاءَ الخبرُ في أَوَّلِ النَّهارِ، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ. فَلَمَّا ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهم وسُمِّرَتْ أعيُنُهم وأُلقُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقونَ فَلا يُسقَوْنَ .

قالَ أبو قلابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقوا، وقَتَلُوا، وكَفَروا بعدَ إِيْمَانِهِمْ، وحارَبو اللهِ ورسولَهُ.

[الحديث ٢٣٣- أطرافه في: ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩].

قوله (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير.

قوله (ومرابضها) وهي للغنم كالمعاطن للإبل، ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم، والسرقين بكسر المهملة وإسكان الراء هو الزبل، ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وكان أبوموسى على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية إلى جنبها.

قوله (سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة، وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى، لأنه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه. وأجيب بأن الأصل عدمه. والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا

بلفظ «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» أولى لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال[١] فيجب اجتنابها لهذا الوعيد. والله أعلم.

قوله (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع، فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس « كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية أبي سعد عنه «مصفرة ألوانهم ». وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس .

قوله (فأمرهم[٢] بلقاح) أي فأمرهم أن يلحقوا بها، واللقاح: النوق ذوات الألبان.

قوله (وأن يشربوا) فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل، وأما شربهم لبن لقاح النبي ﷺ فبإذنه المذكور، وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته، أما من الإبل فبهذا الحديث، وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره

قوله (فبعث في آثارهم) وفي حديث سلمة بن الأكوع «خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري» وللنسائي من رواية الأوزاعي «فبعث في طلبهم قافة» أي جمع قائف، ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصارقريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم.

قوله (فلما ارتفع) فلما ارتفع النهار جيء بهم أي إلى النبي ﷺ أسارى.

قوله (فأمر بقطع[٣]) يعني قطع يدي كل واحد ورجليه، «ولم يحسمهم » أى لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف .

قوله (وسمرت أعينهم) ووقع لمسلم من رواية عبدالعزيز «وسمل» بالتخفيف واللام، قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان .

قوله (وألقوا في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

---

(١) هذا ليس بجيد، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه كما يأتي دليله في حديث العرنيين، و«ال» في قوله عليه السلام «استنزهوا من البول» للعهد، والمعهود بينهم بول الناس كما قاله البخاري، وكما يدل عليه حديث القبرين وأثر أبي موسى المذكور، والله أعلم. الشيخ ابن باز

(٢) رواية الباب واليونينية "فأمرهم النبي ﷺ

(٣) رواية الباب واليونينية (فقطع)

قوله (يستسقون فلا يسقون) ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص، لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس «إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، وفي هذا الحديث من الفوائد غيرما تقدم : قدوم الوفود على الإمام، ونظره في مصالحهم،وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده، وفيه قتل الجماعةِ بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا، وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء، وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك معرفة التامة .

٢٣٤-عنْ أنَسٍ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلّي-قَبْلَ أنْ يُبنى المسجدُ-في مَرابِضِ الغَنَم.

[الحديث ٢٣٤- أطرافه في: ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢].

وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها، قالوا: لأنها لاتخلوا من ذلك، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة، ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل، وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، وفيه نظر لأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى أصل، والجواب أن في الصحيحين عن أنسٍ أن النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم، وصح عن عائشة أنه كان يصلي على الخمرة، وقال ابن حزم: هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، فاقتضى أنه في أوائل الهجرة، وقد صح عن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره، ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد« وأن نطهرها » قال: وهذا بعد بناء المسجد . وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر لأن إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة . نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض، لكن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الأذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين .

٦٧-باب ما يَقعُ منَ النَجاسات في السَّمنِ والماء

وقالَ الزُهريُ: لابَأسَ بالماءِ مَالَمْ يُغيّرْهُ طعمٌ أوْ ريحٌ أوْ لونٌ. وقالَ حمّادٌ: لابَأسَ بريشِ المَيْتة. وقالَ الزُهريُ في عِظامِ المَوْتى -نحوَ الفيلِ وغيرِهِ- أدركتُ ناسًا مِن

سَلَفِ العُلماءِ يَمْتَشِطونَ بِهَا ويدَّهِنونَ فيهَا لايَرونَ بِهِ بَأساً. وَقَالَ ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ: ولابأس بتِجارَةِ العاج.

قوله (باب مايقع من النجاسات في السمن والماء) أي هل ينجسهما أم لا، أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره؟ وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر و حديث.

قوله (لا بأس بالماء) أي لاحرج في استعماله في كل حالة، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أي من شيء نجس أو ريح منه أولون، ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء.

قوله (لابأس بريش الميتة) أي ليس نجسا ولاينجس الماء بملاقاته، سواء كان ريش مأكول أو غيره.

قوله (وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) أي مما لايؤكل.

قوله (أدركت ناسا) أي كثيراً.

قوله (ويدَّهنون) بتشديد الدال، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته، وأثر ابن سيرين وصله عبدالرزاق بلفظ «أنه كان لايرى بالتجارة في العاج بأسا» وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لأنه لايجيز بيع النجس ولاالمتنجس الذي لايمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة في الزيت .«والعاج» هو ناب الفيل.

٢٣٥-عنْ مَيمُونَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فأرةٍ سَقطتْ فِي سَمنٍ، فَقَالَ: «ألقوهَا، وَمَا حَولَهَا فَاطْرَحوهُ، وكلوا سَمْنَكُمْ».

[الحديث ٢٣٥- أطرافه في: ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠].

قوله (سقطت في سمن) زاد النسائي من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك «في سمن جامد»، وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «فماتت».

قوله (وما حولها) أي من السمن.

٢٣٦- عن مَيمُونَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأرةٍ سَقطتْ فِي سَمنٍ فَقَالَ «خُذوها وَمَا حَولَهَا فَاطْرَحوهُ».

قوله (خذوها وما حولها فاطرحوه) أي الجميع وكلوا الباقي .

(فائدة) أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب،ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه، فذهب الجمهور إلى أنه

ينجس كله بملاقاته النجاسة، وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الذبائح[١]، وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس أوالمتنجس إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنذر: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنه لايتنجس.

٢٣٧-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمهُ المُسلمُ في سَبيلِ اللهِ تكونُ يومَ القِيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً: اللونُ لونُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرفُ المِسْكِ.

[الحديث ٢٣٧- طرفاه في: ٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣]

(كل كَلْم يُكْلَمه) أي كل جرح يجرحه.

قوله (في سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وزاد في الجهاد من طريق الأعرج عن أبي هريرة «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته .

قوله(تكون[٢] كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة.

قوله(والعَرْف) الريح، والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهارا لفضيلته أيضا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.

٦٨-باب البَوْلِ في الماءِ الدائِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «نحنُ الآخِرونَ السابِقُونَ»

[الحديث ٢٣٨- أطرافه في: ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٦٩٢٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥]

٢٣٩- وبإسناده قَالَ: «لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدائم الذي لا يَجري ثُمَّ يَغتسِلُ فيه».

قوله (باب البول في الماء الدائم) أى الساكن.

قوله (ثم يغتسل) والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله .ومثله بقوله ﷺ «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»،ولافرق في الماء الذي لايجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة، ولابين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند

(١) كتاب الذبائح والصيد باب / ٣٤ ح ٥٥٣٨ - ٤ / ٢٦٠
(٢) رواية الباب واليونينية "تكون يوم القيام".

أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه.

٦٩-باب إِذا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفسدْ عليه صَلاتهُ

وكانَ ابنُ عُمَرَ إذَا رَأى فِي ثَوبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضى فِي صَلاتهِ. وَقَالَ ابنُ المُسَيَّبِ والشَّعبيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنابَةٌ أَوْ لغَيرِ القِبلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الماءَ فِي وَقتِهِ لايُعيد.

قوله (باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر) أي شيء نجس.

قوله (لم تفسد) محله ما إذا لم يعلم بذلك وتمادى، ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون مايطرأ، وإليه ميل المصنف، وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمي من رماه، وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[١].

قوله (وكان ابن عمر) وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وقيدها مالك بالوقت فإن خرج فلا قضاء، وفيه بحث يطول، وأما مسألة البناء على ما مضى فتأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى. وأما مسألة التيمم فعدم وجوب الإعادة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف، وذهب جمع من التابعين -منهم عطاء وابن سيرين ومكحول- إلى وجوب الإعادة مطلقا، وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم: لايعيد، وهو قول الأكثر أيضا، وقال في الجديد :تجب الإعادة.

٢٤٠-عنْ عمرِو بنِ مَيمونٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بن مسعود حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي عِندَ البَيْتِ وأبوجهلٍ وأصحابٌ لَهُ جُلوسٌ إذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أيُّكُمْ يَجيءُ بسَلَى جَزورِ بني فلانٍ فيَضَعُهُ عَلَى ظَهرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ . فَانْبَعَثَ أَشْقى القومِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إذا سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ وَضعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كتِفَيه وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْني شيئًا، لَوْ كانَتْ لي مَنَعَةٌ . قالَ: فَجَعَلُوا يَضْحكونَ ويُحيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لايَرفَعُ رَأسَهُ، حَتَّى جاءَتْهُ فاطمةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيش» ثلاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وكانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعوةَ فِي ذَلِكَ البَلدِ مُستجابةٌ. ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهْلٍ» وعَلَيْكَ بعُتبةَ بنِ ربيعةَ، وشَيبةَ بنِ ربيعةَ، والوَليدِ بنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقْبةَ بنِ أَبِي مُعَيطٍ»

(١) كتاب الوضوء باب / ٣٤ - ١ / ١٤٩

وعَدَّ السابعَ فَلَمْ نحفَظْهُ. قَالَ: فَوَالذي نَفْسِي بَيدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتَ الَّذِينَ عَدَّ رسولُ اللهِ ﷺ صَرعى فِي القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

[الحديث ٢٤٠- أطرافه في: ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠]

قوله (لا أغني) أي لا أغني في كف شرهم.

قوله (لوكانت لي منعة) قال النووي: المَنَعة: القوة.

قوله (ويحيل بعضهم) والمراد أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكما، ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح إذا وثب على ظهر دابته، أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، ولمسلم من رواية زكريا «ويميل» بالميم أي من كثرة الضحك .

قوله (فاطمة) هي بنت رسول الله ﷺ

قوله (فطرحته[1]) زاد إسرائيل «واقبلت عليهم تشتمهم» زاد البزار «فلم يردوا عليها شيئا».

قوله (عليك بقريش) أي بهلاك قريش، والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم.

قوله (فشق عليهم) ولمسلم «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته»

قوله (وكانوا يرون) من الرأي أي يعتقدون، والمراد بالبلد، مكة ويمكن أن يكون ذلك مما بقى عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام .

قوله (صرعى في القليب) في رواية إسرائيل «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قيلب بدر» ثم قال رسول الله ﷺ «وأتبع أصحاب القليب لعنة» وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي، فيكون فيه علم عظيم من أعلام النبوة، ويحتمل أن يكون قاله ﷺ : بعد أن ألقوا في القليب،

قوله (قليب بدر) هو البئر التي لم تطو، وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيما. وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له، وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ. وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادة ربه. وفيه استحباب الدعاء ثلاثا، وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك. وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافرا، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن

(١) رواية الباب واليونينية "فطرحت".

يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية. وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرحت بشتمهم وهم رءوس قريش، فلم يردوا عليها. وفيه أن المباشرة آكد من السبب والإعانة لقوله في عقبة «أشقى القوم» مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي ﷺ.

٧٠-باب البُزاقِ والمُخاطِ ونحوه في الثَّوب

قالَ عُروةُ عنِ المِسْوَرِ ومَروان: خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبيةَ ..فذكَرَ الحديثَ: وَمَا تَنخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وقعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلدَه.

٢٤١- عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَزَقَ النبيُّ ﷺ فِي ثَوْبِه».

[الحديث ٢٤١- أطرافه في: ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤]

٧١-باب لايَجوزُ الوُضوءُ بالنَّبيذ ولا المُسكرِ. وكرِهَهُ الحسَنُ وأَبُو العالية

وقالَ عَطاءٌ : التَيمُّمُ أحبُّ إليَّ مِنَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللَّبَنَ.

٢٤٢-عن عَائِشَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «كلُّ شَرابٍ أَسْكرَ فهوَ حَرام».

[الحديث ٢٤٢-طرفاه في: ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦]

قوله (وقال عطاء) وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أو القرية. وقال أبو يوسف بقول الجمهور:لايتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي.

قوله (كل شراب أسكر) أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا، قال الخطابي:فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان. ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المسكر لايحل شربه، وما لايحل شربه لايجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم. وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الأشربة[١] إن شاء الله تعالى.

٧٢-باب غَسلِ المرأة أَبَاها الدَّمَ عن وَجهِهِ

قالَ أَبُو العالِيةِ: امْسَحوا عَلَى رِجلي فَإِنَّهَا مَريضَةٌ.

٢٤٣-عنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهلَ بنَ سعدٍ السَّاعديَّ وسأَلَهُ الناسُ-ما بَيني وبَينَهُ أَحدٌ- بأيِّ شيءٍ دُوويَ جُرحُ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ: مَا بَقِيَ أحدٌ أعلمُ به مِنِّي: وكانَ عليٌّ يَجيءُ بِتُرْسِهِ فيهِ مَاءٌ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجههِ الدَّمَ. فَأُخِذَ حَصيرٌ فأحرِقَ فحُشِيَ بِهِ جُرحُه.

[الحديث ٢٤٣- أطرافه في: ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢]

وفي هذا الحديث مشروعية التداوي، ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن

(١) كتاب الأشربة باب / ٧ ح ٥٥٩١ - ٤ / ٢٧٨

جميع ذلك لايقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين. وفيه مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي[١] إن شاء الله تعالى.

٧٣-باب السِّواك

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: بِتُّ عندَ النبيِّ ﷺ فاستَنَّ

٢٤٤- عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبيهِ قالَ: أتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَوَجَدْتُه يَسْتَنُّ بسِواكٍ بيدِهِ يقولُ: «أُعْ أُعْ» والسواكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتهوَّعُ.

قوله (باب السِّواك) يطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

قوله (يَسْتَنُّ) من السن بالكسر أو الفتح إما لأن السواك يمر في الأسنان أو لأنه يسنها أي يحددها. والتهوُّع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة. ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضا.

٢٤٥-عنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِن اللَّيلِ يَشوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

[الحديث ٢٤٥- طرفاه في: ٨٨٩ ، ١١٣٦]

قوله (يشوص) والشوص بالفتح الغسل والتنظيف، قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه.

٧٤-باب دَفعِ السِّواكِ إلى الأكْبر

٢٤٦-عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أرَانِي أتَسوَّكُ بِسِواكٍ، فجاءَنِي رجُلانِ أحدُهُمَا أكبرُ مِنَ الآخَرَ، فَنَاولْتُ السِّواكَ الأصغرَ منهما، فقيلَ لِي: كبِّرْ، فَدَفَعْتُه إِلى الأكبَرِ منهما.

قوله (فقيل لي) قائل ذلك له جبريل عليه السلام . قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام، وقال المهلب : هذا مالم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وهو صحيح، وسيأتي الحديث فيه في الأشربة[٢]، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه، وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها، لأنها لم تغسله ابتداء حتى لايفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدبا

---

(١) كتاب المغازي باب / ٢٤ ح ٤٠٧٥ - ٣ / ٣٠٤

(٢) كتاب الأشربة باب / ١٨ ح ٥٦١٩ - ٤ / ٢٨٧

وامتثالا . ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله.

٧٥-باب فضل من بات على الوضوء

٢٤٧-عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا أتيْتَ مَضجَعَكَ فتَوَضّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللّهمَّ أسْلمتُ وجْهِي إليكَ، وفوَّضْتُ أمْري إليكَ، وألجَأتُ ظهرِي إليكَ، رَغبةً ورهبَةً إليكَ، لامَلْجأَ ولا مَنْجا منكَ إلا إليْكَ. اللّهُمَّ آمنتُ بكِتابكَ الذي أنْزَلت، وبِنَبيِّكَ الذي أرْسلت. فإنْ مُتَّ من ليلَتكَ فأنْتَ عَلى الفِطْرةِ. واجْعَلهُنَّ آخرَ مَا تَتكلَّمُ بهِ». قَالَ: فرددْتُها عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَلمَّا بَلغتُ «اللّهُمَّ آمنتُ بِكِتابكَ الذي أنزلتَ» قلتُ: ورَسُولِكَ. قَالَ «لا. ونبيِّكَ الذي أرسلتَ».

[الحديث ٢٤٧- أطرافه في: ٦٣١١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨]

قوله (فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثاً. وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى.

قوله (واجعلهن آخر ما تقول) وهي تبين أنه لايمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم.